وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الطعن لصالح القانون في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
- بونوة منصور

تحت إشراف الأستاذ:
- باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ	باسم شهاب	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:07/02/ 2023

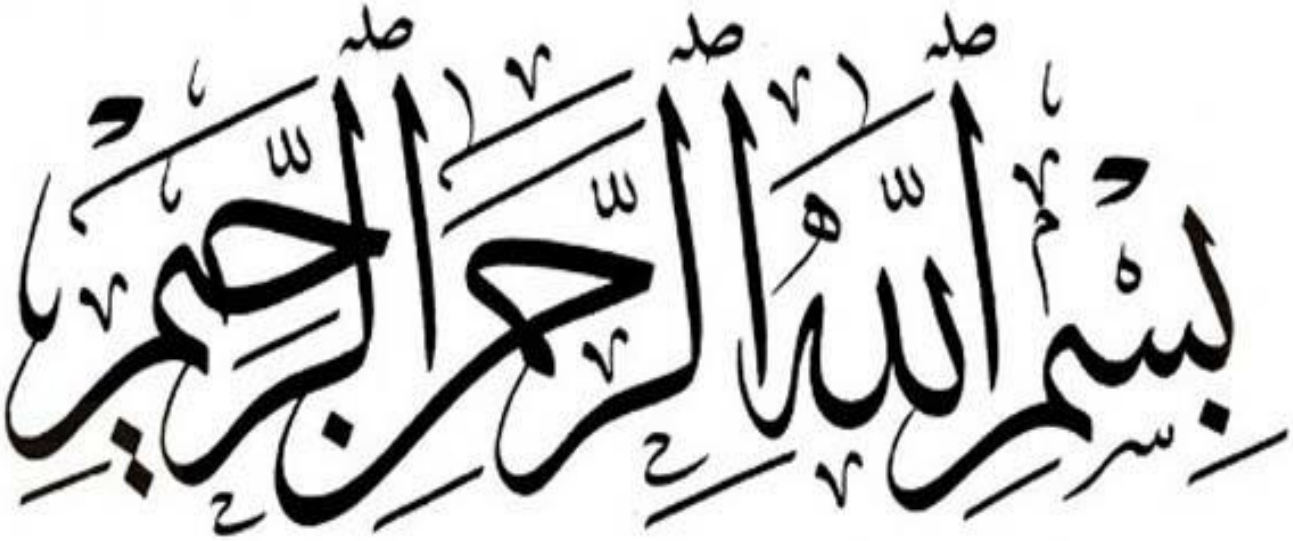
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

أولا أشكر المولى عز وجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعإلى وعلى نعمه الكثيرة التي رزقني إياها، فالحمد لله والشكر لله على كل حال .

إلى من أنارا لي درب العلم والمعرفة، وحرصا علي منذ الصغر واجتهدا في تربيتي والاعتناء بي والداي الحبيبان الغاليان القريبان إلى قلبي.

وإلى أساتذتي وأستاذاتي، وكل من أشرف على تعليمي منذ الصغر إلى الآن، أرجو من المولى عز وجل أن يجمعني وإياهم في جنة الفردوس.

إلى أصدقائي من البلد الشقيق -فلسطين-

أتمنى لهم التوفيق والنجاح.

وشكرا للجميع.

" بونوة منصور "

شكر وعرفان

نحمد الله سبحانه وتعالى بان وفقنا لإتمام هذا العمل ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.

بعون الله وتوفيقه (وما توفيقنا إلا بالله) انتهينا من إنجاز هذا البحث، بعد مشوار طويل حافل بالعياء والياس والرجاء والصبر والطموح وهدف الوصول إلى مبتغانا .

يسرنا ان نتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان على ما وجدنا وما اوتينا وما كان لنا من نصح وتوجيه لمن يستحق الشكر بمعنى عبارة الشكر والتقدير.

كما نتوجه بالشكر الخاص للأستاذ "باسم شهاب" لما قدمه لنا من توجيهات ونصائح لاتمام هذه الدراسة

كما نتوجه بالشكر لجميع اساتذتنا المحترمين في كل مراحل الدراسة لما قدموه لنا من مجهودات للارتقاء لهذا المستوى.

مقدمة عامة

حظي موضوع الطعن لصالح القانون بعناية العديد من الباحثين ، كما يعد هذا الموضوع من الموضوعات التي لها أساس واضح في قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، فالنقض طريق غير عادي للطعن بالأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية وكانت مخالفة للقانون ولم يسبق للمحكمة العليا التدقيق فيها ، لذلك لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا سدت أبواب الطعن العادية في وجه الطاعن.

وقد أجاز مشرع قانون إجراءات الجزائية الجزائري لوزير العدل الطعن لصالح القانون فنص في المادة (530) ومضمونها ما يلي: (إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا. وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض. وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها. إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية). هذا النص القانوني هو جوهر هذه الدراسة ومحورها.

ـ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوع الطعن لصالح القانون ، وهو طريق طعن غير عادي للطعن بالقرارات والأحكام والإجراءات القضائية ، التي اكتسبت الدرجة القطعية وكانت مخالفة للقانون ولم يسبق للمحكمة العليا التدقيق فيه والهدف من هذا الطعن هو

المحافظة على سلامة القانون وحسن تفسيره وتأويله وتطبيقه. ومحل هذا الطعن هــو جميع أنواع الأحكام والقرارات والإجراءات والأعمال القضائية المخالفة للقانون.

كما ستتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل موضوع الطعن لصالح القانون في قانون إجراءات الجزائية الجزائري مع مقارنته ببعض القوانين العربية. كما ستحاول هذه والقرارات والإجراءات والأعمال القضائية المخالفة للقانون ، وهو طريق غير عادي للقرارات والأحكام والإجراءات القضائية.

وتبرز أهمية الدراسة كذلك من خلال خصوصية الطعن لصالح القانون ونطاقه وآثاره من حيث أنه يرد على حكم حائز بقوة الشيء المقضي به ، ومن خلال تحديد حالات الطعن بهذا الطريق وكذلك بيان ولاية المحكمة الناظرة بالطعن ومستقبله في ضوء التقدم الحاصل.

- الدراسات السابقة:

سيتم استعراض بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع ، حيث نذكر منها:

- دراسة معتصم مشعشع (1998) بعنوان: "بطلان الإجراءات الجزائية (دراسة في التشريع الجزائري)". لنظام البطلان في نطاق الإجراءات الجزائية أهمية خاصة لا يمكن معها تصور الاستغناء عنه ، وهذه الأهمية ناجمة عن أهمية الإجراءات الجزائية ذاتها إلا أن قانون إجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن نظرية عامة تحكم بطلان الإجراءات الجزائية منطلقة من ضرورة قيام مثل هذا النظام على مراعاة

المقارنة بين مصالح تبدو متعارضة وهي حقوق الخصوم في الدعوى من ناحية وتأمين فاعلية العدالة الجزائية من ناحية أخرى[1].

- دراسة وهدان (1996) الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها ، وذكر الباحث في الدراسة في الفصل الرابع منها الطعن في الأحكام وذكر تعريف الطعن ومشروعيته وأقسامه.
- دراسة ياسين الدركزلي (1980) بعنوان طرق الطعن في الأحكام في قانون إجراءات الجزائية الجزائري[2].

- **المصطلحات ذات الصلة بموضوع الدراسة:**

- **حجية الأمر المقضي فيه:** المقصود بها أن هذا الحكم يكون له حجة بحيث يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها.

- **الطعن:** هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه[3].

- **الطعن لصالح القانون** : هو طريق خاص واستثنائي يأتي خلافا للقواعد العامة للنقض ثم إنه يتم بمعرفة النائب العام ولا يقوم به إلا بناء على ما يصله من وزير العدل.[4] أو من

---

[1]- معتصم مشعشع : بطلان الإجراءات الجزائية (دراسة في التشريع الجزائري)، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، المفرق، 1998.

[2]- ياسين الدركزلي: طرق الطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية السوري، دار الأنوار للطباعة، دمشق، 1980.

[3]- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1995، ص 1091.

[4]- محمد صبحي نجم: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص543.

طرف آخر بمعرفته هو مباشرة على حسب ما صرحت به المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنصب عليها هذه الدراسة.

- **المسؤول بالمال :**هو الشخص الذي يلزم بموجب قواعد القانون المدني بتعويض الأضرار التي أصابت المتضرر من جراء فعل وقع من الغير[1].

- **إشكالية الدراسة:**

سنحاول من خلال هذه الدراسة طرح سؤال رئيسي وما يتفرع عنه أسئلة جانبية:

- ما الطبيعة القانونية للطعن لصالح القانون ؟
- ما المقصود بالطعن لصالح القانون ، وما شروطه ، وما إجراءاته من خلال الصلاحية التي منحها المشرع لوزير العدل و النائب العام؟
- ما آثار ونتائج المترتبة على مخالفة تطبيق القانون ؟
- ما حدود الطعن لصالح القانون بحسب المادة 530 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري ؟
- ما حالات الطعن لصالح القانون حسب النص السالف؟
- ما ولاية المحكمة الناظرة للطعن بطعن لصالح القانون ؟
- ما الآثار التي يمكن أن تترتب على الطعن لصالح القانون ؟

- **منهجية البحث في موضوع الدراسة:**

[1]- فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية(الجزائري والمقارن) ، الجزء الأول، ط2، مكتبة الفارابي، 1985، ص 208.

تقوم المنهجية لهذه الدراسة على الجمع بين المنهج الوصفي المتبع من خلال إلقاء الضوء علـــى النـــصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع حسب قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، والمنهج التحليلي وذلك من خلال عرض الجوانب المتعلقة بالموضوع وتفسيرها.

- خطة الدراسة:

الفصل الأول: ماهية الأحكام الجزائية

المبحث الأول، مفهوم الاحكام الجزائية

المطلب الأول: معنى وأنواع الحكم الجزائي

المطلب الثاني: الشروط الواجبة لصحة الاحكام ومشتملاتها

المبحث الثاني: ضمانة الطعن بالأحكام الجزائية:

المطلب الأول : مفهوم إرساء ضمانات الحق في محاكمة عادلة

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم والمحكمة

الفصل الثاني: ماهية الطعن لصالح القانون

المبحث الأول: ماهية الطعن لصالح القانون

المطلب الأول: مفهوم الطعن لصالح القانون

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطعن لصالح القانون

المبحث الثاني : إجراءات وموقف القضاء الجزائري من الطعن لصالح القانون

المطلب الأول: إجراءات الطعن لصالح القانون

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الطعن لصالح القانون

الفصل الأول

ماهية الأحكام الجزائية

تمهيد

يتمثل الحكم الجزائي في المحور الذي يدور في فلكه جميع مواضيع القانون والفكر الجنائي وذلك بسبب ارتباطه الوثيق بمختلف العلوم الجنائية المختلفة ، ما يجعل له دورا كبيرا في صياغة الحقوق والمصالح وتحقيق الامن والاستقرار في المجتمع. وإن الغاية من الدعوى هي الوصول الى حكم حاسم لها حاز القوة انهائها وتنفيذ ما يقضي به وهو واجهة للممارسة الفعلية لمطلب العدالة وهو يعكس مدى قوة الدولة ووجودها وبسط سيادتها ، فيكفي صدوره باسم الشعب، وبعد الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المطروح عليها ، اذ ان القانون قد حدد عددا من القواعد التي ألزمت صدور الحكم وفقا لمقتضاها وذلك من اجل الحفاظ على التطبيق السليم للقانون وحماية حقوق افراد المجتمع .

وفي هذا الفصل سنتطرق الى تحديد ماهية الاحكام الجزائية من خلال عناصرها الاساسية ومقتضياتها وهذا ضمن مبحثين بحيث نتناول في كل منهما جانبا من الجوانب الهامة بتسليط الضوء عليها ونتناولها بالدراسة والتحليل.

وفي المبحث الأول نتطرق الى مفهوم الاحكام وذلك في مطلبين (الأول) خصصه لمعنى الاحكام الجزائية والمطلب (الثاني) لانواع الاحكام الجزائية ، ثم تليه الشروط الواجبة لصحتها ومشتملاتها. المبحث الثاني والذي سنقسمه كذلك إلى مطلبين (الأول) لمفهوم إرساء ضمانات الحق في محاكمة عادلة والمطلب الثاني ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم والمحكمة. وكل هذا على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاحكام الجزائية:

لتحديد تصور عام يصف الاحكام الجزائية يجب التطرق إلى مفهوم الحكم في حد ذاته وتحديد عناصره الأساسية والمدلول اللغوي والفقهي والقانون ي (المطلب الاول ثم التطرق الى انواع الاحكام وذلك بحسب الزاوية التي تنظر من خلالها اليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معنى وأنواع الحكم الجزائي:

الأحكام الجزائية تبنى دائما وأبدا على الجزم واليقين وهذه ضمانة من ضمانات المتهم وبناءها على الجزم واليقين يكون بطريقتين الأولى البينة "الدليل"، والثانية "القرينة".

الفرع الأول: معنى الحكم الجزائي:

يختلف معنى الحكم الجزائي سواء من حيث اللغة (الفرع الاول) أو من وجهة نظر الفقه (الفرع الثاني) أو بحسب المعنى القانوني (الفرع الثالث). سنتاول هنا تلك المعاني على اختلافها وتنوعها وشموليتها:

1. **المعنى اللغوي للحكم الجزائي:**

ورد في بعض معاجم اللغة ، حكم حكما وحكومة بالأمر للرجل أو عليه أو بينهم قضي وفصل وحكم بإدانة شخص اعتبره مذنبا وأدانه ، حكم ببراءته اي برأه[1]. وتحكم في الأمر حكم فيه وفصل برأيه نفسه أي تصرف فيه وفق مشيئته[2].

---

[1]– **جبران مسعود:** الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، 2001، ص 499.

[2]– **فؤاد برام البستاني:** منجد الطلاب، معجم لغوي، دار المشرق، الطبعة السابعة والاربعون، بيروت، 2000، ص134.

2. المعنى الفقهي للحكم الجزائي:

لقد قدم الفقه لمصطلح «الحكم» تعاريف عديدة وذلك نظرا للأهمية البالغة بصفته غاية في الدعوى الجزائية .

- الحكم الجزائي بمعناه الواسع عبارة عن كل قرار صادر من جهة قضائية عادية أو استثنائية او خاصة اي ولاية خاصة بالنسبة لذلك القرار والتعريف السائد في الفقه هو انه عبارة عن قرار تصدره المحكمة في الخصومة المطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع والبعض الآخر يعرفه على انه نطق لازم وعلني يصدر من القاضي كي يفصل به في الخصومة المطروحة عليه أو في نزاع ما .

- والحكم في معناه الضيق والدقيق هو كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نظرها لوضع حد لها والفصل فيها[1].

- وبالتالي يصل الفقه ان تعريف الحكم الجزائي هو اعلان القاضي الجنائي عن ارادة القانون ان تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى[2].

3. المعنى القانوني للحكم الجزائي:

[1]– **كامل السعيد:** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، الجزائر، 2001، ص 65.

[2]– **محمود نجيب حسني:** شرح قانون الاجراءات جنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 278 – 279.

يعد الحكم النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية ، فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها او اثناء سريانها ، وسواء صدر في موضوع الخصومة او في مسألة إجرائية[1].

ونجد له تعريفا آخر أكثر شمولية يتمثل في القرار النهائي الذي يعلنه القاضي في نطاق الخصومة المعروضة عليه ، متبعا في ذلك اجراءات شكلية معينة بقصد واقعة تجهيل تكتنف عائديه حق يدعيه طرف وينكره طرف آخر[2] .

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية:

تنقسم الاحكام الى عدة اقسام ، وذلك حسب كل زاوية التي تنطلق منها نظرتنا الى الحكم ، اذ تنقسم الاحكام من حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه او في غيبته الى احكام حضورية ، وغيابية واعتبارية (الفرع الاول) وتنقسم من حيث موضوعها ومدى فصلها في الخصومة الجنائية الى احكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة عن فصل الموضوع (الفرع الثاني) اما من حيث قابليتها للطعن فتنقسم الى احكام ابتدائية وأحكام نهائية (الفرع الثالث).

1. الاحكام التي تصدر من حيث حضور المتهم أو غيبته:

يقضي الاصل بانعقاد المحاكمة في حضور المتهم ، وذلك لكي تتيح له الفرصة للدفاع عن نفسه، وامر الحضور أو الغياب متروك للمتهم ، لذلك جازت محاكمته غيابيا لعدم اطالة الإجراءات ، لذا تطرق المشرع الى افتراض حضور المتهم ذلك لوجود احكام حضورية

[1]Moodle.univ-chlef.dz 1mars2023 : , 15:30.

[2] www.mohamah.net - 1:5avril 20233, 17:00.

وغيابية وأحكام اعتبارية حضورية[1]. ننوه كذلك إلى أن الأصل في تصنيف الأحكام هو سلوك المتهم بين أن يحظر أو يحظر ثم يغيب أو يغيب ولا يحظر:

أولا – الأحكام الحضورية:

هي الاحكام التي يتم فيها حضور المتهم او ممثله ، وذلك في الاحوال التي يسوغ فيها ذلك جميع جلسات المرافعة وهي التي يجري فيها اجراء من اجراءات التحقيق كسماع الشهود او الاطلاع على بعض الاوراق او سماع مرافعة الخصوم ، ولا تقبل هذه الاحكام الطعن بالمعارضة ويحرص المشرع الجزائري عليها في المجال الجزائي متى يتمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة لشخصية المتهم ، ويبدي هذا الاخير دفاعه فتكتشف الحقيقة[2].

كما ان الحكم الحضوري هو عبارة عن حضور المتهم في الجلسات التي تتم فيها المرافعة والحالات التي يعد فيها الحكم حضوريا حددته المادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري اذ تنص على يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

- الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الاجابة او يقرر التخلف عن الحضور.

[1]– **مقري امال:** الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2011، ص 11.

[2]– **احمد شوقي الشلقاني:** مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص461.

- الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى أو بجلسة الحكم.

ويكون الحكم الجزائي حضوريا إذا صدر في مواجهة المتهم أو غيره أيضا ، وصدور الحكم في مواجهة المتهم ، أو عدم مواجهته هو اساس التفرقة بين الاحكام الحضورية والغيابية[1]. تلك التي تعرفها التشريعات الإجرائية على اختلافها.

ثانيا – الاحكام الغيابية:

بعد حضور اجراءات المحاكمة حقا جوهريا للمتهم بغية ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ، وذلك كأصل عام إلا انه هناك من يرى أن حضوره ليس لازما دوما من جهة نظر المحكمة ونظر بعض المتهمين الذين يرون في حضورهم اهانة وإذلالا لهم مناقضا لقرينة البراءة[2]. وبالتالي يتذرعوا بالغياب عن وجه العدالة.

تصدر الاحكام الغيابية بغياب الخصوم في جلسة المرافعة أو بعبارة أخرى هي الاحكام الغيابية الصادرة عن الجهات القضائية لعدم وجود شيء بدلا من استدعاء الاحضار[3]، شريطة ان يتم اخطار صاحب العلاقة بالحكم الغيابي شخصيا وان له الحق في الاعتراض خلال 10 ايام من يوم اخطار المتهم.

---

[1]– **حاتم حسن بكار:** اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف للطباعة وتوزيع الاسكندرية،2007 ، ص907 .

[2]– مقري امال، المرجع السابق، ص12

[3]– **تافة عبد الرحمن:** تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص 12.

وتتمثل الحالات التي يتم اصدار فيها الحكم غيابي وفقا لنص المواد ،345 و346 و407 من قانون الاجراءات الجزائية كالتالي:

- اذا تغيب المتهم عن الجلسة ولم يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا.
- إذا تغيب عن الجلسة وقد تبين أنه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا على انه قدم للمحكمة عذرا تعتبره عذرا مقبولا.

ثالثا – الاحكام الحضورية الاعتبارية:

اراد المشرع الجزائري ان يخفف من ثغرات الحكم الغيابي بسبب فتح باب الطعن بالمعارضة وبطء الفصل في الخلافات بين الافراد فيما يسمى بأحكام الحضور القانونية التي تقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات وهي الاحكام الصادرة بحق المتهم الذي لم يحضر الجلسة بالرغم من ابلاغه شخصيا بالحضور ، ويصدر بغياب المتهم الذي لم يحضر المحاكمة إطلاقا ، فهي عقوبة قانونية[1]، وتكون في الاحوال التالية: اذا بلغ الشخص شخصيا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة من دون تقديم عذر مقبول وهذا طبقا للمادة 345 من قانون الاجراءات الجزائية وأيضا في حالة المتهم الذي يغادر القاعة باختياره بعدما يجيب على نداء اسمه.

- الذي يرفض الاجابة رغم حضوره في القاعة.
- الذي يحضر احدى الجلسات ولا يحضر بقية الجلسات المقررة للمحاكمة.

[1]– **بوشليق كمال:** النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص17.

- يسري ميعاد الطعن في هذه القضايا من تاريخ الاعلان بالحكم وليس من تاريخ النطق به[1] . وهي ميزة تتعلق بهذا النوع من الأحكام.

2. أنواع الأحكام من حيث موضوعها

تنقسم الاحكام من حيث موضوعها وتبعا لمدى حسمها وفصلها في الخصومة الجنائية الى احكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة عن الفصل فيه. وسوف نوضح في السطور التالية المراد بهذين النوعين من الأحكام.

أولا – الاحكام الفاصلة في الموضوع:

هي تلك الاحكام التي القضية، وتنهي النزاع بالبث في كل أو جزء من الطلبات أمام المحكمة او مسألة متفرعة عنها . [2]

اما الاحكام الأخرى ، حتى وان كانت تؤثر في نهاية المطاف على موضوع النزاع ، وهو حق الدولة في معاقبة سلبي او ايجابي ولا يعتبر هذا المساس مباشرا ، وينتج عن الحكم نقيض ما هو عليه في حكم البراءة أو الإدانة حيث يعتبر حكم الادانة فاصلا في موضوع الدعوى لأنه فصل في النزاع القائم بين الدولة ، كممثل للجميع المتهم منهم بالاعتراف بالحق العام في توقيع العقوبة عليه ، اما الحكم بالبراءة فهو تفريق في الخلاف بينهما ينفي حق الدولة في العقوبة او بعدم الموافقة على هذا الحق[3].

---

[1]– عبد الرحمن خلفي: الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثالثة دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص ص 520، 521.

[2]– حسن محمد وهدان: الاحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الطبعة 1 دار يافا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 47.

[3]– مقري امال، المرجع السابق، ص 19.

وعليه فإن هذه الاحكام تنهي الخصومة امام المحكمة ولكن ليس كل حكم ينهي الخصومة يعتبر قاطعا في الأمر ، فالحكم الصادر بعدم قبول الدعوى العامة لوجود سبب عدم الاختصاص مثلا ، يكون هذا الحكم صحيحا وينهي الخصومة ولكنه لا يعتبر انفصالا في الموضوع بل بالأحرى سابقا للفصل فيه[1].

ثانيا – الاحكام السابقة عن الفصل في الموضوع:

هي الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وتتعلق بتنظيم اجراءات التقاضي ، وهي أحكام مؤقتة وتحضيرية وتمهيدية. وسوف نتولى فيما يلي عرض لتلك الأحكام السابقة:

أ. الأحكام الوقتية:

هي احكام سابقة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية تتطلب اتخاذ تدبير وقتي واحتياطي لحين الفصل في موضوع الدعوى ، كالحكم الصادر عن النائب العام بطلب الحبس المؤقت للمتهم او الافراج المؤقت عنه[2].

ب. الاحكام التحضيرية:

تتميز عن باقي الاحكام السابقة عن الفصل في الموضوع بأنها لا تقيد المحكمة اذ لا تتولد عنها حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذها صونا لهذه الحقوق[3]. وغالبية الأحكام من هذا النوع وهي أصل عام لعموم الأحكام.

---

[1]– حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص ص 917 ، 918.

[2]– **فريدة بن يونس:** تنفيذ الاحكام الجزائية اطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2013 ، ص.11

[3]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص.463

ت.الاحكام التمهيدية:

تعتبر من الاحكام السابقة للفصل في الموضوع ، وتتعلق بالتحقيق والمسائل الاجرائية، حيث تتطلب اتخاذ اجراءات اولية مبنية رأي المحكمة على الحكم في الموضوع ، ومثال على ذلك أن يحكم بتعيين خبير لتحديد الضرر الذي لحق بالمدعي من حقه الشخصي من اجراء الجريمة ، وكذلك تقويض المتهم بالزنا بإثبات القامة الرابطة الزوجية[1]. ولا يمكن للأحكام التهمدية أن تبلغ منزلة الأحكام التي تصدر في أصل القضية المعروضة على القضاء، والواقع العملي هو الذي أملى على المشرع والقضاء تصنيف الأحكام على هذا النحو.

ث. الاحكام القطعية:

الأحكام القطعية هي التي تفصل في جزء من موضوع الدعوى أو في مسألة ناشئة عنها في فصل حاسم لا رجوع فيه من المحكمة التي أصدرته، بهدف الفصل في عائق اجرائي يعيق سير الدعوى أمام القضاء ، والسبب في وصفها بأحكام قطعية لأنها تحل نهائيا المشكلة التي حسمت فيها مشكلة تتعلق بإجراءات الدعوى[2]. وتقسيم الاحكام الى فاصلة في الموضوع وسابقة لقرار الفصل في ضوء التشريع الجزائري ليس له اي فائدة عملية فوفقا للمادة 427 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن الاحكام التمهيدية أو التحضيرية او الاحكام التي تم البت فيها في مسائل عرضية او دفاعات معينة ، لا تقبل الطعن إلا بعد صدور الحكم في الموضوع [3].

[1]– محمد صبحي نجم: الإجراءات الجزائية الجزائرية، المكتبة القانونية، الجزائر، 2000، ص 488.

[2]– كامل السعيد ، المرجع السابق، ص 29.

[3]– مقري امال، المرجع السابق، ص 16.

ورغم هذا فان معيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق على الفصل في الموضوع، يكمن في ان الأول ينتهي به النزاع اما بالإدانة أو بالبراءة وذلك تحكمه المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية وأما الثاني فلا ينتهي به النزاع ولا تحسم به الدعوى وتكون هذه الاحكام وقتية أو متعلقة بالتحقيق او قطعية ومن قبيل الاحكام القطعية الحكم برفض طلب الافراج ، أو تكون متعلقة بالتحقيق ومن قبيل ذلك تعيين خبير وكذا الحكم بعدم الاختصاص[1]. وبالتالي ستكون التفرقة بين نوعي الأحكام على الصورة السالفة. ويكون الطعن لصالح القانون على أحكام قطعية ولم يسبق الطعن بها أمام المحكمة العليا. فالطعن المذكور لا ينصب على حكم تمهيدي إنما على حكم نهائي لا يمكن الطعن به فصل في أصل القضية وحسمها على نحو ما.

3. أنواع الأحكام الجزائية من حيث قابليتها للطعن

تنقسم الاحكام من حيث قابليتها للطعن إلى احكام ابتدائية ونهائية وباتة[2]. والأخير لا يعرفه التشريع الجزائري، حيث يكتفى بوصف الحكم الابتدائي أو الأولي والنهائي، بمعنى أن لفظة أو وصف باتة لا نجده في القانون الجزائري خلاف الحكم النهائي الشائع في هذا القانون، وكان يمكن التفرقة بين اللفظين.

أولا- الأحكام الجزائية الابتدائية:

يقصد بها تلك الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى اي من المحكمة الابتدائية وهي

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص523.

[2]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص20.

بدورها قابلة للطعن بالاستئناف، والاحكام الابتدائية القابلة للاستئناف[1] وفق لنص المادة 426 من قانون الاجراءات الجزائية هي:

- الاحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوية حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دينار بالنسبة للشخص الطبيعي و000 100 دينار للشخص المعنوي.
- الاحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

ثانيا – الاحكام الجزائية النهائية:

هي الاحكام التي تصدر نهائيا بعد استئناف الاحكام الجزائية الابتدائية الصادرة عن المحاكم أي الاقسام الجزائية[2]، والحكم النهائي غير قابل للاستئناف كالأحكام الصادرة من الدرجة الأولى ولكن لم يتم الاستئناف وانقضى الميعاد أو الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات التي تقبل الطعن بالنقض[3]، وتتمثل الاحكام النهائية:

- القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث.
- الاحكام الفاصلة في مواد الجنح في حالة ما إذا كان الحكم قد قضى بغرامة نقل أو تساوي 20.000 دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي وتقل او تساوي 100.000 دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي

---

[1]– كامل السعيد المرجع السابق، ص 21

[2]– بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 33.

[3]– **ممدوح خليل البحر:** مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998، ص.98

- الاحكام الفاصلة في مادة المخالفات إذا كان الحكم قد قضى بغرامة فقط ، وأيضا محكمة احكام محكمة الجنايات كما سبقنا الذكر.

- ان معيار التمييز بين الاحكام الابتدائية والأحكام النهائية هو في مدى قابليتها للطعن بطريق الاستئناف ، فالأحكام الابتدائية هي التي تصدر على مستوى اول درجة اي من المحكمة وبالتالي يجوز استئنافها امام المجلس القضائي ، اما الاحكام النهائية فهي التي تصدر من المجلس القضائي او تصدر من المحكمة ولكن لا تقبل الاستئناف او تصدر من محكمة الجنايات الاستئنافية[1].

ثالثا – الاحكام الجزائية الباتة:

هي احكام غير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن ، سواء كانت عادية او غير عادية بسبب عدم قدرتها على الاستئناف أو لانقضاء مدتها ، او استنفاد وسائل الطعن المنصوص عليها في القانون ، حيث يمنع اعادة النظر في الدعوى مرة اخرى ما لم يكن هناك دليل جديد يبررها[2].لولا يوجد نص في التشريع الجزائري يشير الى الحكم البات بل الى الحكم النهائي. ولا يوظف المشرع الجزائري عبارة الحكم البات مكتفيا بالنهائي.

المطلب الثاني: الشروط الواجبة لصحة الاحكام ومشتملاتها:

[1]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 521، 522

[2]– فريد بن يونس، المرجع السابق، ص 15.

لصحة الأحكام يشترط فيها شروط وبيانات معينة ، بالاضافة شرط صحة اجراءات المحاكمة، وهذه الشروط تركز بشكل مباشر على الحكم باعتباره الاجراء الاخير في الدعوى الجزائية .

كما يشترط لصحة الاحكام الجنائية في الدعوى الجزائية ان تكون قد صدرت في الجلسة النهائية للمحكمة بعد اقفال المرافعة وبتداولها القضاة فيما بينهم ثم تدوين الحكم، وكتابته وتوقيعه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وان يتضمن معطيات معينة يقتضيها القانون ، وتتمثل هذه البيانات بضمانات الحكم الجزائي كما يسميها البعض ويمكن ارجاعها الى نوعين بضمانات وثيقة الصلة بالحكم نفسه والنوع الثاني يتعلق بضمانات آلية اصدار الحكم.

الفرع الأول: شروط صحة الاحكام الجزائية:

لا يجوز للمحكمة مطلقا ان تصدر حكمها بالبراءة او الإدانة في موضوع الدعوى الجزائية دون ان يكون الحكم مسبوقا بإجراءات حتى يكون صحيحا من الناحية الاجرائية والقانونية. وتتمثل هذه الاجراءات في المداولة والنطق العلني للحكم وثم تحرير الحكم وتوقيعه. حيث سنولى هنا التعرض لها تباعا:

1. **المداولة:** تأتي المداولة فور انتهاء مرحلة المرافعة ، وتعني تبادل الرأي بين القضاة للوصول الى صدور الحكم ، وهو ثمرة تعاونهم وعرفها البعض بأنها التشاور في الحكم بين اعضاء المحكمة للوصول الى رأي في الحكم[1].

[1]– ابراهيم رضوان الجغبير: بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 37.

وتتم المداولة في السر لمنح القضاة المزيد من الحرية ، حيث نص قانون الاجراءات الجزائية في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه يتداول اعضاء المحكمة الجنايات، ويعد ذلك يأخذون الاصوات في اوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من كل الاسئلة الموضوعية ، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد تبتت ادانة المتهم ، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء او التي تقرر اغلبية الاعضاء بطلانها.

يتداول قضاة محكمة الجنايات في غرفة المداولة بينما قضاة المجلس القضائي ومحكمة الجنح وغرفة الاحداث فتتم المشاورة في قاعة الجلسة وذلك بصوت منخفض ، ولا مكان للمداولة بالنسبة للمحكمة المكونة من قاضي من قاض واحد .

ولا يحضر المداولة ممثل النيابة والخصوم أو كاتب الجلسة أو أي شخص آخر ولو لم تكن له اي صفة في الدعوى وإهدار هذه السرية يبطل الحكم وتصدر الاحكام بأغلبية الآراء والمداولة بين القضاة في غرفة المذاكرة تعد من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام[1] . فللمداولة أصولها التي ينبغي مراعاتها.

2. النطق العلني للحكم:

لا يصدر الحكم الا بالنطق به ، ويعد النطق بالحكم آخر اجراءات التحقيق النهائي الذي تجربه المحكمة، ولذلك فالأصل أن يتم بحضور القضاة الذين نظروا في الدعوى وتداولوا في الحكم الذي صدر فيها سيما وانه يجوز لكل قاض ان يعدل عن رأيه ويطلب اعادة المناقشة مع زملائه في اي لحظة قبل النطق بالحكم، والنطق بالحكم هو تلاوة منطوقه واسبابه او

[1]– احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 466 .

منطوقه فقط بواسطة الرئيس، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر ادانة المتهم او مسؤوليته عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والاحكام في الدعوى المدنية وتكون الاسباب اساس الحكم[1].

تصدر الاحكام في جلسة علنية وفق للمادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية، فلا يجوز النطق بالحكم في جلسات سرية مهما كانت الاسباب وخصائصها والا فان الاحكام باطلة، وتسجل الاحكام في محضر الجلسة يوقعها رئيس المحكمة والكاتب وتصدر الاحكام في جلسة التي سمعت فيها المرافعة، أو في جلسة لاحقة[2] .

النطق بالحكم هو الهدف من الحكم، بحيث اذا كان الحكم بالادانة يحقق الردع العام، اما اذا كان حكما بالبراءة فيؤذي ذلك إلى ازالة الشبهات عن المتهم وعقوبة عدم النطق بالحكم في جلسة علنية يؤدي الى بطلان الحكم حتى ولو عقدت القضية في جلسة سرية، وهذا ما تؤكده المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية[3]. أي لا يمكن مساوة الحكم بالإدانة بالحكم بالبراءة رغم صدورهما عن القضاء الجنائي.

3. تحرير الحكم وتوقيعه:

ان النطق بالحكم في جلسة علنية لا ينشأ عنه ، فنص القانون على كتابته بعد النطق به بأسرع ما يمكن ، وتعديل الحكم يعني تدوينه في محضر المحكمة بحيث يجب ان يشتمل

---

[1]– المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد مضمون وآلية النطق بالحكم.

[2]– **سليمان عبد المنعم:** اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة النشر، ص604 .

[3]– **محمد سعيد النمور:** اصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1-2-3، الاردن، 2013، ص 533.

تدوين الحكم على الاسباب والظروف المتعلقة بالدعوى بحيث يكون التوقيع عليه من قبل اعضاء هيئة المحكمة ومن كاتب المحكمة وتكون النسخة الاصلية من الحكم مستوفية لشكله القانون ي وتصبح صحيحة[1] .

يشترط القانون ايضا تحديد تاريخ محدد يتم فيه توقيع النسخة الاصلية من الحكم ، وهو في التشريع الجزائري ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الحكم ، وفي حالة انتهاك شرط المهلة أو التأخير، يلغى الحكم[2] .

حيث نصت المادة 380 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على انه تؤرخ نسخة الحكم الاصلية وبذكر اسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء وبعد ان يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها توقع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة ايام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ، وينوه عن هذا الايداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب.

الفرع الثاني: مشتملات الاحكام الجزائية:

يجب ان يشتمل الحكم الجزائي على اجزاء ثلاثة وهي الديباجة وأسباب الحكم ومنطوقه ، بحيث تكمل أجزاء الحكم الجزائي بعضها البعض ، لكن القانون لا يشترط ترتيب هذه البيانات، فيفضل عند صياغة الحكم احترام الترتيب المنطقي ، بما ينتج عن مخالفته بطلان ،

[1]– محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 356.

[2]– التجاني زليخة: نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 259.

لان وفق تشريعات مختلفة يكفي ذكر البيانات التي يجب تقديمها ، وهذا ما تبنته المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية بالفعل.

1. الديباجة:

تتمثل في مقدمة للحكم وهي أوله ويشهد على صدور الاحكام من المحكمة المختصة في نزاع معين ، لذلك تعد هي بمثابة عنوان الحكم ، وتتضمن بيانات الحكم ، والتي يتم تفصيلها باىجاز على النحو التالي :

اولا: بإسم الشعب: تصدر الاحكام باسم الشعب الجزائري وباسم الجمهورية الديمقراطية الشعبية، لم تشر النصوص القانونية الى هذا البيان بل نص عليها الدستور الجزائري في المادة 141 التي تنص على انه يصدر القضاء احكامه باسم الشعب[1].

كما جاء في ذكر المحكمة العليا جزاء تخلفه في احدى قراراتها التي قالت ان بيان الحكم يصدر باسم الشعب اجراء جوهري يرتب على اغفاله البطلان[2].

ثانيا :الجهة المصدرة للحكم:

كما تتضمن الديباجة اسم المحكمة التي اصدرت الحكم ، وهو امر جوهري ، حيث ان اغفاله يبطل الحكم بطلانا مطلقا ، وتكمن أهمية هذا البيان في كونه الوسيلة التي تسمح تطبيق

[1]- المادة 166 من الدستور بالتعديل 2020 الجريدة الرسمية العدد (82) لسنة 2020.

[2]- قرار صادر يوم 06-11-1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33-28- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث ، 1989 ، ص 214.

قواعد الاختصاص القضائي. ولا يغني عن ذكر أسم المحكمة هذا أن يوقع الحكم من رئيس المحكمة ولو كان معروفا بصفته تلك.

ثالثا: تاريخ صدور الحكم:

تعتبر نسخة الحكم من الأوراق التي يجب ان تحمل تاريخ صدوره المحدد في ذلك اليوم والسنة ، غير الاساسية التي يترتب على اغفالها بطلان الحكم بفقدان أحد عناصره [1]. فالحكم الذي لم يؤرخ يعد باطلا حيث لا يمكن معرفة وقت صدوره ، وعلى المحكمة أن تحرص على بيان تاريخ صدور الحكم بوضوح.

رابعا: ذكر اسماء القضاة وهيئة المحكمة :

يجب بيان اسماء القضاة والمحلفين الذين يشكلون هيئة المحاكمة وعضو النائب العام وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الضرورة وفق نص المادة 380 من قانون الاجراءات الجزائية ، فهذه البيانات من . الاهمية بمكان لمعرفة عمن صدر الحكم ومن كان طرفا فيه أو شخصا من أشخاص الدعوى الجزائية المقامة.

خامسا: ذكر بيانات المتعلقة باسم المدافع عنه الخصوم :

يذكر في الديباجة اسماء المتهمين وبقية الخصوم في الدعوى من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية مع بيان القابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضوره وغيابه كما يطلب ايضا اسماء محاميهم ، وما قدموا من دفوع وطلبات غير ان

[1]– التجاني زليخة ، المرجع السابق، ص 260 .

القانون بشأن محكمة الجنايات لا يشترط ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم ومحاميهم ، بل التركيز على هوية المتهم ومحل اقامته وكل ما يتعلق به واسم المدافع عنه[1] .

سادسا: ذكر الوقائع موضوع الاتهام:

يجب بيان الوقائع موضوع الاتهام المنسوبة للمتهم ، مع نصوص القانون التي تجرم هذه الوقائع ، حتى يمكن للمتهم ان يتبين طبيعة الوقائع المنسوبة اليه وعلى ما استند المحامي دفاعه.[2] وتلك من المعطيات الاساسية في الحكم الصادر رغم عدم التقليل من شأن غيرها من المتطلبات أو مشتملات الحكم الأخرى.

2. أسباب الحكم:

هي الأدلة الواقعية والقانونية والمنطقية التي يبنى عليها الحكم ، ويطلق عليها عادة السبب المنطقي للحكم . فأسباب الحكم عنوان مصداقية الحكم لا يمكن الاستغناء عنها رغم وجود الأسئلة والخلاف حول هذه النقطة.

يعتبر التسبيب من اهم الضمانات القانونية التي من خلالها يمكن للخصوم معرفة الأسباب التي استند اليها القاضي في حكمه ، وإذا كان لأحدهم حكم فيما اتخذه ، فقد استخدم حقه في الطعن فيه بالإضافة إلى وقوف المحكمة العليا في اسباب صدور الحكم ، مما يتيح لها مراقبة

[1]– محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 357.

[2]– محمد سعيد النمور، المرجع السابق، ص 500

حسن تطبيق القانون وتفسيره[1]. ونصت على التسبيب أو التعليل المادة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يجب أن يتضمن الحكم الأسباب التي بني عليها وان يبين الواقعة التي تستوجب العقوبة وظروفها وان يشير الى النص القانون ي الذي صدر بموجبه الحكم ، وهو ما أوضحته المادة 379 من الإجراءات الجزائية الجزائري .

يقضي القانون بإحداث الاحكام الصادرة في الجنح والمخالفات اما بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات فلا يلزم القانون المحكمة بتحديد الأسباب التي من خلالها وصلت الى الحكم وانما يسأل اعضاء المحكمة فقط إذا كانت لديهم ادانة شخصية حيث يصدر الحكم بناء على قناعة شخصية من أعضاء المحكمة ومن ثم لا يشترط تبرير الحكم بل يجب ان يتضمن المعطيات الواردة في المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية[2] .

يعتمد التسبيب على مجموعة من البيانات الاساسية ويتعلق الأمر بما يلي :

أ. بيان الواقعة وظروفها:

يجب بيان اركان الجريمة في حالة الحكم بالإدانة الذي عوقب المتهم من اجله ، ويجب ذكر الظروف المشددة او المخففة والاعذار القانونية ان وجدت ولكن فيما يتعلق بالظروف القضائية ، فإن الحكم ليس ملزم ببيانها لأنها تقع ضمن نطاق السلطة التقديرية

[1]– **طاهري حسين:** الوجيز في قانون الاجراءات الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011 ، ص134.

[2]– **زعيمش رياض:** اجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دون ذكر ،الطبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر 2010، ص 81 .

لمحكمة الموضوع. اما إذا صدر الحكم بالبراءة فيكفي للمحكمة ان تبين الأسباب التي دفعتها لإصدار الحكم سبيل المثال ، إذا كان أحد أسباب الجواز او عدم وجود أحد أركان الجريمة[1].

ب. بيان الادلة:

لكي يكون الحكم صحيحا يجب على القاضي أن يشير الى محتوى الدليل الذي استند اليه في حكمه، لأنه اثناء صدور حكم الادانة يجب أن يستند إلى الادلة ، ويجب توضيح محتوى كل دليل ، ويجب أن يكون حكم الادانة حازما ويجب ان تتوافق هذه الادلة مع المنطق وان تكون متفقة مع بعضها البعض .

إذا كان الأمر يتعلق بصدور حكم البراءة وكان هناك شك في ادلة بالإدانة ، فيفسر الشك لمصلحة المتهم، حيث لا يقتضي الحكم ابداء الاسباب التي توضح الشك الذي يمكن أن يقع أو يحصل، ولكن مجرد حضوره وتقريره كافيان[2].

ج. مناقشة وسائل الدفاع والرد عليها :

يجب على المحكمة الرد على الدفوع والطلبات الأساسية التي يقدمها الخصوم إذا أذكر المتهم ان الاعتراف صدر منه ، وجب على المحكمة أن تأخذه ويجب أن تتضمن حكمها بالرد على نفيه، وقد يكون حكمهما باطلا إذا كان باطلا، مما يدل على أنها نظرت في هذا الدفاع الجهوي الذي قد يؤثر على رأيه ، حيث أن الحكم هو واجبه للرد على كل دفاع أساسي يدفع المتهم من خلاله ضد نفسه الإتهام أو الطلب جوهري الذي يقوم عليه[3] .

ح. بيان النص القانوني:

---

[1]– التجاني زليخة ، المرجع السابق، ص 264.

[2]– عبد جميل غصوب: الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 2011 ، ص341

[3]– محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 361 .

الذي حكم بموجبه يستلزم تبرير الحكم وذكر النص القانون ي المطبق على واقعة المحكوم بموجبه، وفي حالة صدور الحكم بالإدانة من أجل تحقيق مبدأ الشرعية يجب على المحكمة أن تذكر النص الكامل للمقال أو يكفي ذكر الرقم فقط[1].

3. منطوق الحكم:

يعد الجزء الاخير من مشتملات الحكم ، وهو ما تكون قد خلصت اليه المحكمة في الأمر المعروض عليها في الدعوى الجزائية أو المدنية إذا كانت متعلقة بها ، المنطوق هو الخلاصة المنطقية لأسباب الحكم، ويقصد به النتيجة الضرورية للوقائع والاسباب القانونية الواردة في الاسباب، إذا كان الحكم في الموضوع، فان الحكم بالبراءة او الادانة يجب ان يحدد العقوبة التي صدرت بحق المدان مهما كانت[2] .

يجب ان يفصل منطوق الحكم في جميع الطلبات المقدمة اليه بالطريقة القانونية وإلا فان الحكم يعد باطلا، فللمنطوق اهمية خاصة ، فهو الجزء الأخير من الحكم الذي يكتسب سلطة الشيء المقرر، كما انه يثير امكانية الطعن في قرار الحكم الثابت قانونا، حيث يظهر حقوق المتقاضين وأوضاعهم القانونية .[3]

ويشترط لصحة الحكم ان ينطق بالحكم علنا، فاذا نطق به في جلسة سرية كان الحكم باطلا ، وان يكون الحكم الصادر موقع عليه من قبل القضاة ومطابقا لما نطق به القاضي في جلسة الحكم وان لا يتعارض منطوق الحكم مع الاسباب التي بني عليها، وان يتضمن منطوق

---

[1]– **عدلي امير خالد:** قانون الاجراءات الجنائية، دون ذكر الطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000 ، ص ص 332–333.

[2]– عبد جميل غصوب ، المرجع السابق، ص434.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 621 .

الحكم الفصل في جميع الطلبات المقدمة المحكمة ، ويجب الفصل في جميع الطلبات التي ابديت في الجلسة أو الجلسات بصورة صحيحة وليست ضمنية[1] .

المبحث الثاني: ضمانة الطعن بالأحكام الجزائية:

توجد العديد من الضمانات مست طرق الطعن في الأحكام وبالتحديد طريق الطعن المختلفة، وتأتي هذه الضمانات لتدعيم قرينة البراءة، والتقليل من حالات الحبس المؤقت والحفاظ على الحقوق والحريات والوصول إلى عدالة سريعة وناجزة.

المطلب الأول : مفهوم إرساء ضمانات الحق في محاكمة عادلة

إن تمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية أو أثناءها أو بعدها، تعتبر من أهم أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا فإن التشريع الجنائي الوطني لآية دولة يجب أن يتبنى على معايير حقوقية واجبة الاحترام.

الفرع الأول: أسس المحاكمة العادلة:

هناك جملة من النصوص الدولية الإلزامية ، سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون، ترسخت في الضمير الإنساني وتعد معايير أساسية وعناصر ضرورية لضمان المحاكمة العادلة. وهي تهدف إلى حماية الإنسان المتهم بارتكاب جريمة ما من تاريخ اعتقاله مرورا بمرحلة توقيفه قبل المحاكمة والاحتفاظ به واستجوابه، وأثناء محاكمته وإصدار الحكم ، وحتى استيفاء وسائل الطعن العادية وغير العادية الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده.[2]

---

[1]– محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص363

[2] – Afin que ces procédures soient mieux adapté à la réalité des usagers de la justice pénale, conformément aux valeurs des principes universelles des droits de l'homme, pour plus de détails sur le sujet voir : La réforme de la justice pénale en Algérie: De nouvelles questions, pour de nouveaux débats, in www.dike.fr/IMG/

إن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء أكان أعرافا دولية أو اتفاقيات أو معاهدات ، هي أصول يقاس بها عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي في أي دولة، وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية. [1]

ولابد من توافر شرطين أساسيين للقول بتوافر صفة العدالة في أية محاكمة جنائية:

- أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- أن تقوم جهة قضائية مشكلة بموجب القانون ، تتصف بالاستقلالية والحيادية بإجراء المحاكمة الجنائية وفق الاصول المرعية[2] .

الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة

جاء في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 : لكل إنسان – على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة نزيهة ، نظراً عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته ، وأية تهمة جزائية توجه إليه.

ونصت المادة الرابعة عشر الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة

[1] - MEUNIER Julie La notion de procès équitable devant la cour européenne des droits de l'homme, voir le site https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00419087/file/p2

[2]– **دليل المحاكمات العادلة:** منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الأولى، ص 70 و 75

– للمزيد: **فريحة محمد هشام:** ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، ص 437.

، وحيادية منشأة بحكم القانون ، نلاحظ من خلال هاتين المادتين بأن المحاكمة العادلة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان يشترط فيها أن تجري على يد محكمة تقوم فيها الشروط الآتية:

- أن تكون محكمة منشئة بموجب قانون يصدر وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة في الدولة المعنية من السلطة المختصة بإصدار القوانين فيه.
- أن تكون تلك المحكمة مستقلة بكل شروط الاستقلالية المعروفة .
- أن تكون محكمة محايدة .
- أن لا تكون المحكمة العليا لأي سبب ، أي أنها محكمة يخضع الجميع لاختصاصاتها وتنظر في قضاياهم بطريقة متساوية لا فرق بين فرد وأخر بسبب الجنس أو الدين أو القومية أو المذهب أو اللون أو أي سبب تمييزي أخر .

تقوم المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في سياق الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، وترتكز هذه المحاكمة أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية ، من شانها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانون ية .

تطبيقا لهذه الإجراءات يتأكد عدم وجوب إخضاع المتهم لمعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب والتعذيب ، أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع ، أو إحالته على محكمة خاصة ، ولا ينبغي أيضا فرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى، بل يتعين أن

تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة[1]. أي أن القانون ينبغي أن يطبق بالتساوي إذا أدِنا كذلك أن نصون حكمه فينبغي قبل ذلك أن نضمن عدالته بالنسبة للأفراد.

تقتضي الإجراءات الجزائية الجزائرية العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة ، وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه، وبعد أن يتمكن من كل الضمانات المقررة له قانونا ، كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة ومحايدة ، وأن تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلا وسريعا ، وأن يسبب الحكم، ويمكن المتهم من الحق في الطعن[2].

الفرع الثاني: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة:

لقد احتوت هذه التعديلات التي عرفتها النصوص القانونية التأسيسية الوطنية المستحدثة والصادرة في السنوات الأخيرة والتي تمس مختلف مجالات الحياة بما يسمو بحقوق الإنسان ويرقي المنظومة القانونية إلى مصاف الدول الرائدة في هذا المجال. وأبرز تعديل جاء به القانون رقم 17- 07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث المادة الأولى التي كرس المشرع من خلالها أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون.

تظهر هذه التعديلات التي مست القوانين المجمدة للحق في محاكمة عادلة من عدة زوايا لعل أهمها قرينة البراءة (أولا)، استقلالية القضاء (ثانيا) ، تعزيز دعائم حماية المتقاضي في

[1]- المواد من 3 إلى 7 ومن المادة 13 إلى 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنظر أيضا: **وائل أحمد علام**: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دار الكتب المصرية القاهرة 1999، ص ص 43، 44

[2]- المواد من 37-8-11 من الإعلان نفسه.

المواد الجزائية (ثالثا) وتبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها تبسيط إجراءات القضاء الجزائي (رابعا).

أولا : مبدأ قرينة البراءة الأصلية:

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا المبدأ وكرسه في نص المادة (11) منه التي أشارت إلى كون الشخص المتهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية متوفرة على الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

يعتبر القاضي الحامي الأول لمبدأ قرينة البراءة الأصلية المفترضة فضلا عن علاقته الوطيدة بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا ودوليا فهو من يعد الأساس المسير الأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية اللذان يعتمد عليهما كل من أعضاء الضبط القضائي ، قاضي النيابة ، قاضي التحقيق وقاضي الحكم في عملهم ، بحيث لا يمكنهم التطبيق السليم لأحكام القانون إلا بعد فهم الغاية منه ولماذا قرر المشرع ضمانات معينة وكرسها بشكل واسع بالنسبة لبعض الإجراءات في حين قلص منها أو أغفلها بالنسبة للبعض الآخر[1].

يتحمل قاضي النيابة على أساس قرينة البراءة الأصلية على إثبات الجريمة وإسنادها للمتهم وعلى نفس الأساس يسير قاضي التحقيق بحثه لصالح وضد المتهم كونه بريء إلى أن تثبت إدانته جهة قضائية مختصة في حالة وجود شك لأن قاعدة قرينة البراءة الأصلية تؤدي إلى نتيجة تكرسها قاعدة أخرى هي أن الشك يفسر لصالح المتهم.

[1]– **سعيد محمد أحمد باتجة:** دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1985، ص 15.

إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية[1].

تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري بتعديل سنة 2020 وفيما سبقه بما يفيد أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة ، وحق كل إنسان في التمسك بمبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا يدان أي شخص من جراء قيامه بعمل أو امتناعه عن أداء عمل ، إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقا للقانون الوطني وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع [2]. وقد سبق للمشرع بموجب القانون رقم 17- 07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أن ضمن المادة الأولى مبدأ قرينة البراءة والمحاكمة العادلة ومبادئ حقوق الإنسان والشرعية الجنائية ومبادئ أخرى.

ثانيا : مبدأ استقلالية القضاء كدعامة لمبدأ الحق في محاكمة عادلة:

ينظر إلى القضاء بمستوياته المختلفة على أنه من أبرز الضمانات بل وأنه من الآليات المهمة التي يعول عليها في كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول عموما، وذلك من خلال الدور الذي يضطلع به مجال تطبيق القانون وإعمال قواعد الشرعية القانونية وتوطيد أركان دولة القانون .

[1] -la présomption d'innocence exige que Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie »>: - Droit à un procès équitable (volet pénal) Guide sur l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme sur le site: www.echr.coe.int/Documents/Guide_Art_6_criminal_FRA.pdf

[2]- المواد 41 و 43 من الدستور بالتعديل 2020.

يعتبر مبدأ استقلال القضاء أحد المبادئ القانونية العامة والمستقرة في الإعلان العالمي الحقوق الإنسان إذ كرس هذا المبدأ في المادتين الثامنة والعاشرة منه ، حيث أكدت على أنه لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية الممنوحة له من القانون كما أقر. كذلك الإعلان على أحقية كل فرد في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

يقصد بمبدأ استقلالية القضاء أن القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالا تاما طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، ذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة .

ينتج عن مبدأ استقلالية القضاء عدة نتائج ومن عدة نواحي ، فمن ناحية أولى فإنه لا سلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته المقدسة لغير القانون وليس لأحد أن يملي عليه سوى ضميره . ويترتب على ذلك أيضا أنه ليس للسلطة التنفيذية أي حق في التدخل في الشؤون الخاصة بالسلطة القضائية ولا تملك الحق في القيام بنزع أي اختصاص من الاختصاصات المخولة لها ، أو أن تقوم بمنع المحاكم من النظر في طعون محددة أو سماع الدعوى بشأن نزاع معين لدواعي معينة.

من ناحية ثانية ، لا تملك السلطة التشريعية الحق في إصدار تشريعات تمنع بها القضاء من النظر في قضاياها بذاتها ، أو أن تسلبه الحق في التصدي لنزاعات بعينها ، لأن هذا المنع وذلك السلب يعتبران اعتداء صارخا على حقوق السلطة القضائية بوصفها إحدى السلطات الرئيسية في الدولة وفقا للدساتير التي تسير عليها الدول.

أقر المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ استقلال السلطة القضائية في المادة 163 بالنص على أنه السلطة القضائية مستقلة تمارس في إطار القانون ولا يخضع القاضي إلا للقانون فلكل شخص الحق في أن تنظر قضيته علنيا وبإنصاف من محكمة مستقلة ومحايدة[1]

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم والمحكمة:

سبق وذكرنا أن ضمانات حقوق المتهم أثناء المحاكمة ، والتي تم التطرق إليها، لا تتحقق على الوجه الأكمل، دون ضمان حقه في الطعن بالأحكام التي تصدر بحقه أمام مرجع قضائي أعلى ، وأن تكون هذه الأحكام مستوفية لكافة عناصر ومشتملات الحكم القضائي من حيث التسبيب والتعليل القانوني السليم ، وأن تصدر عن محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومحايدة .

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالمحكمة:

من المعلوم أن إجراءات المحاكمة يتوجب أن تطبق وفقاً للنصوص الناظمة لها، وعليه، يقصد بالضمانات المتعلقة بالمحكمة الضمانات المتعلقة بالقضاة كونهم المخولين الوحيدين بتطبيق النصوص القانونية التي تنظم إجراءات المحاكمة [2].

وعليه، نجد أنه لا يمكن الحديث عن تحقيق معايير المحاكمة العادلة للمتهم، بدون تطبيق تلك المعايير من قبل القاضي المستقل ، والنزيهة، والمحايد؛ لأنه مهما كانت قيمة النصوص

[1]– دستور الجزائر بحسب التعديل لسنة 2020.

[2]– روبير شارفان جان جاك سويبو: حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة د. على ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإبداع، الدار البيضاء (المغرب) الطبعة الأولى، 1999، ص ص 56-57.

وقوتها، إلا أن تطبيقها على النحو الذي يحقق لها عدالتها يتوقف على قضاة يتسمون بالكفاءة وحسن الخلق[1] .

كما أن استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات، وهو ضمانة أساسية للمتهم تعزز مفهوم حيدة القضاء في قيامه بواجباته، بحيث تكون الأحكام تعبيراً عن الرأي القانون ي في ضوء الوقائع المعروضة عليه ودون تأثير أو تدخل من سلطة قضائية أعلى أو تنفيذية أو تشريعية[2] .

فمن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة أن تشكل المحكمة التي ستضطلع بمسؤولية نظر القضية والفصل فيها تشكيلاً قانونياً، وأن تكون مختصة بالنظر في القضية وتتوافر فيها الاستقلالية والحيدة. وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية التي أجمعت على أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، هو حق أساسي ومطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات .

وهذا ما نصت عليه المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ورد فيها الكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه وهو . ما أكدته المادة (14/1) من العهد الدولي للحقوق المدنية من حيث نصها على أن الناس جميعاً سواء امام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أن

---

[1]– عيسى ،بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع ، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص 199–200.

[2]– أوراق العمل المقدمة إلى الندوة العلمية حول استقلالية القضاء التي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 9–11 تموز/ يوليو 2003.

تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون).

وهذا ما تطرقت إليه المواد (1/8- 2/28- 26) من الاتفاقية الأمريكية ؛ والمادة (26) من الإعلان الأمريكي ؛ والمادة (6/1) من الاتفاقية الأوروبية والمادتان (7/1 و62) من الميثاق الإفريقي[1] .

وقد تطرقت المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية لهذا الحق على النحو التالي:

- **المبدأ الأول:** تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية [2].

- **المبدأ الثاني:** تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات سلبية غير سليمة، أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب[3].

---

[1]- جاء في المادة (7/1/د) من الميثاق الإفريقي بان حق التقاضي مكفول للجميع، وأن يشمل هذا الحق حق محاكمة المتهم خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة .

[2]- هذا ما أكد عليه البيان الختامي للاجتماع الإقليمي الأول للشركاء في محور تطوير القضاء وتنفيذ الأحكام، الذي انعقد في عمان / الأردن خلال الفترة من 28-29 أيلول/ سبتمبر 2005.

[3]- **محمد عبد الرحمن البكر:** السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلان العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988 ، ص 643 وما بعده وكذا: **محمد نور شحاتة:** استقلال القضاء دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 20.

- **المبدأ الثالث:** تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اهتمامها .

- **المبدأ الرابع:** لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر،ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية .

- **المبدأ الخامس:** لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية .

يتضح أن استقلالية المحكمة ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة، والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وتستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات.

ونجد أيضاً أن المشرع الجزائري انسجم مع ما ورد في المواثيق والمبادئ والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة باستقلال القضاء، كون القاضي المستقل والنزيه والمحايد بشكل ضمانة مهمة لحقوق المتهم، فقد نص المشرع الدستوري في المادة (97)

على أن (القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) وهذا ما تم تأكيده بموجب المادة (3) من قانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001 . [1]

وعليه لا يمكن للقاضي أن يقوم بمهمته في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إلا إذا توافر له الاستقلال الكامل في الرأي والحيدة في الحكم؛ لأن استقلال القاضي، شرط أساسي لقيام مجتمع حر يعيش في ظل نظام من الشرعية ولكون القضاء المستقل يشكل ضمانة الحقوق المتهم، فقد وضعت اللجنة الدولية للحقوقيين شروط وجود قضاء مستقل ومحايد، وفي عام 1981 قامت اللجنة بتعريف القضاء المستقل على أنه يعني أن كل قاض يجب أن تكون له الحرية لتقدير القضايا التي ينظر فيها، حسب تقديره للوقائع وفهمه للقانون، بدون أي تدخل غير مناسب أو ترهيب أو ضغط مباشر أو غير مباشر، من أي جهة لأي سبب كان . [2]

كما أن استقلال القضاء لا يعني استقلال القضاة كأفراد، لكنه يشمل مفهوم استقلال القضاء كسلطة وجهاز فالاستقلال يعني اعتبار القضاء سلطة من سلطات الدولة، تقف المساواة مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويجب أن يؤمن للقاضي

---

[1]– ورد تطبيق ذلك بموجب قرار محكمة العدل العليا رقم 135/98 تاريخ 31/6/98 الذي جاء فيه (إذا كان القرار الطعين يستند إلى قانون فيكون مجلس الوزراء في هذه الحالة هو المختص بإحالة القضاة على الاستيداع حسب نص المادة 160 من نظام الخدمة المدنية، وفي هذا الأمر مخالفة لمبدأ استقلال السلطات ومخالفة لنص المادة 97 من الدستور التي نصت على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ووجه مخالفة القرار الطعين لهذا النص أنه أناط صلاحية إحالة القضاة على الاستيداع المجلس الوزراء وهذا الشكل تعد من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية).

[2]– محمد نور شحاتة، المرجع السابق ص 61 وما بعدها. وكذا: أحمد فتحي سرور : استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد القاهرة، العدد (50) 1983 ، ص 25 وما بعدها .

كفرد م والضمانات المناسبة للاضطلاع بمهامه دون تأثير أو تدخل من قبل أي جهة، فلا يخضع إلا لحكم القانون والضمير .

نخلص، مما تقدم إلى أن المحكمة المستقلة، والمحايدة والنزيهة، تستطيع أن تطبق معايير المحاكمة العادلة، الأمر الذي يفترض وجوب محاكمة الفرد أمام قاضيه الطبيعي العادي)، وعدم اللجوء إلى المحاكم الخاصة والإستثنائية التي تشكل انتهاكاً واضحاً لمبدأ استقلال القضاء، وفي الوقت نفسه يتوجب أن يتمتع القاضي بمواصفات معينة من حيث الكفاءة؛ والخلق والعلم والحيدة والإستقامة والنزاهة والعدالة؛ وبالتالي فإن لقاضي المستقل يشكل ضمانة لحماية حقوق المتهم، وليستطيع أن يطبق حكم القانون على الواقعة المعروضة عليه تطبيقاً سليماً، ويصدر حكماً مستوفياً لشروط صحته من حيث التسبيب والتعليل، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي . [1] وفي هذا الإطار سوف يحصن الحكم العادل نفسه من مواطن اللجوء إلى الطعون الاستثنائية بما فيما الطعن لصالح القانون موضوع بحثنا وحوارنا الذي يدور في هذه المذكرة.

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الجزائية:

يتوجب على المحكمة تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم، سواء من حيث الواقع أو القانون. لذا، فقد أوجب القانون تسبيب الأحكام ضماناً لجديتها وثقة في عدالتها وعليه سوف نتطرق لبعض جوانب التسبيب بوصفه من المبادئ الاساسية للعمل القضائي نص عليه الدستور في المادة 169 منه كما أكدته المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17 – 07

[1]– ورد النص على شروط القاضي المتعلقة بالكفاءة، والخلق وحسن السمعة في قانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001، حيث ورد في الفقرة (هـــ) من المادة (10) لشرط فيمن يعين قاضياً أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وجاء في الفقرة (أ) من المادة (11) من القانون نفسه لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاضي إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه.

، وبالتالي سوف نغرض لهذه الضمانة الدستورية والحقوقية والقانونية التي أكد عليها المشرع الجزائري على أكثر من صعيد وموضع :

1. المقصود بالتسبيب:

يقصد بأسباب الحكم العناصر والأدلة التي تعتمدها المحكمة لتبرير منطوق الحكم الذي تصدره، وتعليل الحكم وتسبيبه يعني بيان العلل والأسباب التي استندت إليها المحكمة عند اتخاذها القرار[1] .

ويشير التسبيب إلى آلية استعراض الاعتبارات القانونية والواقعية التي أدت إلى تكوين عقيدة المحكمة على نحو ما ، حيث يقصد بالتسبيب بيان الأسباب والأسانيد والأدلة التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها.

يتضح من مجمل تلك النصوص، أن التسبيب إجراء قضائي، يعرض من خلاله القاضي مجموعة الاعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في حكمه، وهو نتيجة لما يدور في عقل القاضي ويقينه، وهو بمثابة تسجيل وكامل للنشاط القضائي المبذول من القاضي منذ بداية نظر الدعوى وحتى النطق بالحكم.

وإذا خلا الحكم الجزائي الصادر من أسبابه الموجبة، أو كانت تلك الأسباب غامضة وغير كافية، فإنه يكون عرضة للطعن فيه .

2. أهمية تسبيب الأحكام الجزائية:

[1]– **محمد علي الكيك:** أصول تسبيب الأحكام الجزائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1988 ص 38 وما بعدها .

يشكل التسبيب ضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد بشكل عام والمتهم بشكل خاص، كونه يساهم في إبراز عدالة الأحكام وصحتها، مما يجعلها محل ثقة الأفراد، ويولد الإطمئنان لدى المتهم، ويفرض على القاضي الحرص في توخي العدالة في حكمه . كما تتجلى أهمية تسبيب الأحكام الجزائية، في كونها تساعد في الكشف عن الدوافع والمبررات التي دفعت القاضي لإصدار حكمه على نحو معين، وبه وحده يسلم من التحكم والاستبداد، ويرتفع عنه الشك والشبهات؛ أي هو وسيلة فعالة لحماية القاضي، مما قد يواجهه من ضغوط أو توجيهات لإدارة حكمه على نحو لا يتفق مع متقتضيات العدالة، كما يضمن التسبيب جدية نظام الطعن في الأحكام وفاعليتها.

تخلص إلى أن التسبيب يشكل معياراً مهماً من معايير المحاكمة العادلة كونه يحقق الأهداف التالية :

أ – إخضاع الأحكام الجزائية لرقابة المحاكم الأعلى[1] .

ب – الإسهام في تحقيق مبدأ حياد القاضي .

ج – ضمان كفالة حق الدفاع ذلك الذي جسد على اصعدة كافة.

د – بيان الوقائع المتعلقة بالجرم .

هـــ– بيان الأدلة التي استند إليها الحكم.

و – إبراز التكييف القانوني السليم.

[1]– **محمد علي الكيك:** رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1989، من 316 وما بعدها.

وأن هذه الأهداف تشكل بالنتيجة ضمانة لحماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة، كون المحاكمة هي مجموعة إجراءات لا يمكن فصلها، تتمثل خلاصتها في الحكم النهائي الذي يتوجب أن يكون مسبباً ومعللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً.

ونظراً لأهمية تسبيب الأحكام بوصفه من ضمانات حقوق المتهم ، فقد تطرقت له المواثيق والإتفاقيات الدولية ، حيث ورد في المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 :(5 –يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج ، وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً ، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية ، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية).

وهو النص نفسه تقريبا الذي تضمنته المادة (23/2) من النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا ، والمادة (22/2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. بما يؤشر إلى أهمية توفير الضمانات التي تحيط بإصدار الأحكام الجزائية المجسدة للعدالة الجنائية السليمة وغير المنقوصة.

3. الضمانات التي يوفرها تسبيب الأحكام الجزائية للمتهم:

بالإضافة لما سبق ذكره، فإن تسبيب الأحكام الجزائية يحقق العديد من الضمانات للمتهم، يمكن إيجازها بما يلي :

أ. يولد الثقة لديه بعدالة الأحكام الصادرة بحقه .

ب. يمكن المتهم من تقديم طعن جدي في الحكم الصادر بحقه، فيما إذا استند هذا الحكم علل وأسباب غير قانونية .

ج . يساهم تسبيب الحكم في تحقيق معايير وشروط المحاكمة العادلة السالف ذكرها .

د- يحقق ضمانات حياد واستقلال القاضي التي ستنعكس بدورها على حقوق المتهم، عندما يكون التسبيب مستنداً إلى قناعة القاضي ووجدانه .

ذ- يدعم التسبيب قانونية الأدلة والأسانيد ومدى انطباقها على الواقعة المعروضة على القاضي[1]

ر-يحقق الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم ، من خلال مراعاة دفاع المتهم .

الفرع الثالث: ضمانات حق المتهم في الطعن بالأحكام

لقد نظم المشرع طرق الطعن في الأحكام ، لإعطاء المتهم الذي شعر بالظلم فرصة أخرى كي تنظر دعواه أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم لرفع الظلم إن وجد ، وتصحيح الحكم الذي شابه الخطأ ، ولمنح المتخاصمين حق التقاضي مرة أخرى ، حتى يطمئن كل إنسان على حقه. لهذا نجد أن هذا الحق يشكل ضمانة أخرى لحماية حقوق المتهم ،[2]وعليه سوف نتطرق لهذا الحق على النحو التالي البيان:

1. المقصود بحق الطعن وأهميته:

قد يصدر الحكم الجزائي مقترناً بظلم أو مشوباً بخطأ ، كون العدالة البشرية ليست مطلقة، طالما أن الذي يقضي بين الناس هم بشر مثلهم ، وهو بهذا الوصف غير معصوم عن

---

[1]- قرار محكمة عليا جزاء رقم 1117/ 2005 تاريخ 12/10/ 2005

[2]- **محمد جمعة عبد القادر:** الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983، ص 3 وما بعدها.

الخطأ، كما أن المتهم قد لا يرتاح لحكمه ، ولهذا فقد أحاطت التشريعات الجزائية أطراف الدعوى بكثير من الضمانات منها ضمان حقوقهم في الطعن في الأحكام خلال مواعيد وإجراءات معينة . [1]

وبناء عليه فإن حق الطعن بالاحكام الوسيلة أو الطريقة التي يقررها القانون للمتهم للتظلم من الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته ، أو أمام محكمة أعلى منها ، يقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته ضماناً لحقوقه . [2]

وقد يقصد بحق الطعن في الأحكام النعي عليها بعيب يشوبها ابتغاء إلغائه أو تعديل ما قضى به [3]. وتتمثل أهمية هذا الحق في أن الهدف منه هو الحرص على أن يصدر في الدعوى حكم أقرب ما يكون للعدالة ، سواء من حيث تقدير الوقائع أو من حيث تطبيق القانون . [4] وبالتالي يمكن أن يكون للحكم مكانة وقوة وحجية ولو من حيث الظاهر.

فالقاضي كما أسلفنا بشر وقد قرر المشرع أنه قد يخطئ لقصور إمكانياته ، أو لتضليل بعض مصادر الأدلة له ، فإذا ثبت هذا الخطأ فمن المصلحة إصلاحه ، وطرق الطعن بالأحكام هي السبيل الذي قرره المشرع لإصلاح الخطأ القضائي . [5]

4. الضمانات التي يوفرها الحق في الطعن للمتهم:

---

[1]– محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى،1977 ، ص 26 وما بعدها.

[2]– محمد علي الحلبي، المرجع السابق، ص 206 وما بعدها .حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 165

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 987

[4]– أحمد سعيد المومني: الحكم ، خصائص الحكم تحريره ، الأحكام العامة في الطعن(، دراسة قانونية، المطابع التعاونية، عمان 1990، ص103 وما بعدها.

[5]– محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص 41.

طرق الطعن في المسائل الجزائية هي من النظام العام ، كونها مقررة لمصلحة الخصوم والمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير العدالة الجزائية والوصول إلى حكم جزائي عادل [1]. ويترتب على ذلك أنه ليس للنيابة العامة إذا تقدمت بطعنها أن ترجع عنه ، وفي الوقت نفسه فإن المتهم لا يمتلك أن يتنازل سلفاً عن سلوك طرق الطعن في الدعوى العامة ، فإذا اتفق مع النائب العام على هذا التنازل ، فالاتفاق يقع باطلاً لمخالفته قاعدة من قواعد النظام العام . وبالنتيجة، فإن هناك العديد من الضمانات التي يوفرها حق الطعن في الأحكام للمتهم يمكن إيجازها بما يلي ومن خلال عدة فقرات:

أ- منح المتهم فرصة أخرى لعرض الحكم على محكمة أعلى، لغايات فسخه أو تعديله، وإثبات ما لحقه من ضير، وذلك قبل وضع حد للخصومة الجزائية[2] .

ب – تعميق الثقة في عدل القضاة وقوة أحكامهم ، وإيصال المجتمع إلى الإستقرار القانوني المنشود.

ج- منح قضاة محاكم الدرجة الثانية فرصة مراقبة الأحكام الصادرة بحق المتهم ، كونهم قضاة أعلى وأقدم من القاضي الذي أصدر ذلك الحكم .

د- توحيد الاجتهاد القضائي لوجود تسلسل هرمي في جهاز القضاء تقف على رأسه المحكمة العليا، التي تراقب كيفية تطبيق القانون وحسن تأويله وتفسيره ، والمساهمة في تقرير الرقابة القضائية المتبادلة على القرارات والأوامر والأحكام وصولاً إلى أنقى صورة لها ، بعيداً عن الخطأ القانون ي أو المادي الذي كثيراً ما يحدث في العمل .

---

[1]- حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 165 وما بعدها .

[2]- حسن جوخدار المرجع السابق، ص 165 وما بعدها .

هـ – حماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم ، فحرمان الفرد من الطعن في الأحكام ينطوي على إخلال جسيم بحقوقه ، ويعرض حرياته للخطر. من هنا كان تقرير مبدأ الطعن في الأحكام معياراً من معايير المحاكمة العادلة[1] .

ومن خلال ما سبق ذكره تخلص الى القول بان الحكم القضائي يمثل الهدف المنشود والمرجو من وراء اللجوء الى القضاء فلا تنتهي الدعوى من تداولها امام المحكمة إلا بصدوره، ويستخدم الحكم القضائي من قبل رجال القانون للدلالة على مقصدين الأول واسع يشمل جميع ما تصدره الجهات القضائية من قرارات ، والثاني ضيق يتمثل في القرارات التي تصدرها الجهات القضائية طبقا لطرق وإجراءات ومراحل محددة وفقا لمواد القانون . ونذكر بأن الطعن لصالح القانون مقرر أصلا لمصلحة القانون وليس المتهم ، ولكن صيانة حكم القانون يصب في مصلحة الجميع ومن مصلحتهم أن تكون الأحكام منسجمة مع أحكام القانون الساري.

ومن خلال المبحث السالف نكون قد استعرضنا الضمانات الخاصة بحماية حقوق المتهم والمتمثلة بما يلي :

- افتراض البراءة لديه حتى تثبت إدانته بحكم بات .
- التمتع بالمساواة أمام القانون والقضاء مع غيره من الخصوم
- توفير الضمانة المتمثلة بقانونية الإجراءات الجزائية وشرعيتها.
- كفالة حقه بالتقاضي أمام قاضيه الطبيعي.
- كفالة حقه بالدفاع عن نفسه بنفسه أو بالوساطة .

[1]– محمد علي الحلبي، المرجع السابق ص 206

- ضمان حقه بحياد القاضي، وتسبيب الأحكام الصادرة بحقه مع ضمان وجود نوع من التناسب ما بين العقوبة والجرم، وضمان حقه في الطعن بالأحكام.

الفصل الثاني:

ماهية الطعن لصالح القانون

تمهيد

يعود الأصل التاريخي لتشريع الطعن لصالح القانون إلى الدستور الفرنسي لسنة 1791 وبالتحديد المادة 27 من هذا التشريع الرائد والعتيد، و إلى المادة 8 من الدستور فروكيتدر للسنة الثالثة للثورة الفرنسية، ثم إلى قانون التحقيق الجنائي وإجراءات الجزائية الفرنسي القديم المادة (441)، والذي أبقى عليه المشرع الفرنسي في قانون إجراءات الجزائية الجديد لسنة (1959) المادة 620 منه. كما يعود أصل هذا الطريق من طرق الطعن إلى قانون إجراءات الجزائية العثماني المؤقت لسنة (1879) المادة 347، والذي أخذ أحكام هذا الطعن من القانون الفرنسي السالف، بعد أن تمت ترجمته من اللغة الفرنسية إلى اللغة التركية.

ثم انتقل الطعن لصالح القانون إلى التشريعات الجزائية العربية ومنها قانون إجراءات الجزائية الجزائري. ونجد أن المشرع الجزائري قد تناول أحكام الطعن لصالح القانون في الفصل التاسع من قانون إجراءات الجزائية وفي نص وحيد هي المادة 530.

سنتناول في هذا الفصل مبحثين نخصص (الأول) لماهية الطعن لصالح القانون، ويضم مطلبين (الأول) مفهوم الطعن لصالح القانون أما المطلب (الثاني) الطبيعة القانونية للطعن لصالح القانون. أما المبحث (الثاني) إجراءات وموقف القضاء الجزائري من الطعن لصالح القانون فيتكون كذلك من مطلبين (الأول) إجراءات الطعن لصالح القانون أما المطلب (الثاني) موقف المشرع الجزائري من الطعن لصالح القانون.وكل هذا على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الطعن لصالح القانون

غالبا ما يرد مصطلح الطعن لصالح القانون أنه أحد طرق الطعن غير الاعتيادية الذي يمس الأحكام والقرارات ولقد نص عليه المشرع في المادة 530 من قانون إ.ج.ج.

المطلب الأول: مفهوم الطعن لصالح القانون

للوقوف على مفهوم الطعن لصالح القانون في القواميس القانونية المتخصصة، لا بد لنا أولا أن نبين معنى النقض لغة، ثم نتعرض لتعريفه اصطلاحا وقانونا.

الفرع الأول: تعريف الطعن لصالح القانون

يصنف الطعن لصالح القانون بوجه عام على انه من أبرز الطعون غير العادية أو استثنائية نظرا لما يتمتع به من خصوصية ترتكز في الأساس على اسس ومظاهر المبادئ القانونية ومسعى توحيد المفاهيم القضائية.

أولا: النقض لغة:

النقض لغة[1] يعني إفساد ما أبرم من عقد أو بناء، ويدل على نكث شيء والمنقاضة المراجعة والمرادة، وناقضة في الشيء مناقضته ونقاضاً أي خالفه، والانتقاض أي الانتكاث وهو ضد الإبرام ، يقول الله تعالى: " ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها " [2]، أي لا تنقضوا أيمان البيعة بعد توثيقها بذكر الله تعالى، والنقض ضد الإبرام وهو فك أجزاء الشيء بعضها من

[1]– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 400–4710، وابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص242. https://shamela.ws

[2]– سورة النحل/ الآية 91.

بعض ، ويقول تعالى: "ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها"[1] ، قيل هذا مثل ضربه الله تعالى لمن نكث عهده. ولم يصنه كما ينبغي.

ثانيا: مفهوم النقض في القانون والاصطلاح

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف النقض لغةً ، ومن خلال استطلاع القواميس القانونية المتخصصة تبين أنه لا يوجد تعريف اصطلاحي للنقض منصوص عليه صراحة ، أو بشكل دقيق، وبعد هذا العرض الموجز لتعريف النقض لغةً، ومن خلال استطلاع القواميس القانونية المتخصصة تبين أنه لا يوجد تعريف اصطلاحي للنقض منصوص عليه صراحة ، أو بشكل دقيق ، وإنما كانت هناك إشارات حول مفهوم النقض ، وكأن المعنى معروف لدى الفقهاء سلفاً، فكانوا يتناولون موضوع النقض مباشرة كبيان أسبابه ومواطنه إلى غير ذلك ، ومع هذا فإنني استخلصت بعض المعاني التي تحدث بها القانون يون عن معنى النقض عند حديثهم يمكن أن توضح المعنى الاصطلاحي للنقض ومنها:

عرف المشرع الجزائري الطعن لصالح القانون من خلال نص المادة (530) من قانون إجراءات الجزائية ، حيث جاءت هذه المادة مقسمة إلى أربع فقرات وكما يلي:

1. إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

[1]– سورة النحل/ الآية 92.

2. وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.
3. وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.
4. فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية [1].

وقد تعرض العديد من الباحثين لتعريف الطعن لصالح القانون ، علماً بأن الطعن هذا هو طريق استثنائي لفتح باب الطعن في الأحكام التي كانت موصدة بطرق الطعن المعتادة، وفيما يلي بيان مفهوم الطعن لصالح القانون :

عرف بعضهم الطعن لصالح القانون بأنه [2]: "الطعن لدى المحكمة العليا بعد فوات الميعاد الذي نـــــــص عليه القانون في المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، حيث منح واضع القانون للنائب العام إذا تلقى طعنا لصالح القانون من وزير العدل أن يعرض ملف الدعوى على المحكمة العليا لإتاحة الفرصة لإصلاح ما في الحكم المطعون فيه من أخطاء، ولإثبات وجود الإشراف الفعلي للمحكمة العليا على حسن تطبيق القانون وتفسيره بدقة كما عرف بأنه: طريق استثنائي مقرر أصلاً لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم وذلك لإثبات الإشراف الفعلي للمحكمة العليا على حسن تطبيق القانون وتفسيره، وإن الهدف منه هو

[1]– **كامل السعيد:** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها ، 2001 ، ص426 .

[2]– **ممدوح خليل البحر:** مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 375.

إصلاح الخطأ القانون ي الذي لا يمكن تداركه بسبب صيرورة الحكم أو القرار قطعياً. ولم يسبق للمحكمة العليا التدقيق في ذلك الحكم .[1] [2]

ونلاحظ أن التعريف يوجد فيه قصور، ذلك أن التعريف لم يميز أو يبين هل يتم النقض عن طريق وزير العدل أو النائب العام لدى المحكمة العليا.

كما عرفه بعضهم بأنه [3]: طريق طعن استثنائي أعطي إلى وزير العدل بهدف تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابت إجراء حصل في الدعوى أو حكماً أو قراراً صـــــــــر فيهـــا، وهذه الأخطاء ينبغي أن تكون واردة على دعوى الحق العام دون دعوى الحق الشخصي. وهو يتناول . جميع الأعمال القضائية. ويؤخذ على هذا التعريف أن هناك جهات أخرى غير وزير العدل، منحها المشرع سلطة ولوج طريق الطعن بطعن لصالح القانون ، وهي النيابة العامة ممثلة بالنائب العام وفق آلية أشارت إليها المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصريح العبارة والوضوح التام.

كما عرف الطعن لصالح القانون بأنه طريق خاص واستثنائي لأنه يأتي خلافاً للقواعد العامة للنقض ثم إنه تم من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا دون سواه، ولا يقوم به إلا بناء على طعن لصالح القانون يتلقاه من وزير العدل مباشرة، لذلك فإنه طريق تحكمه القواعد التالية: [4]

---

[1]– محكمة عليا رقم 75/64 لسنة 1964، ص 772.

[2]– المادة 530 إجراءات جزائية جزائية.

[3]– **حسن الجوخدار:** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1997، ص 664.

[4]– **محمد صبحي نجم:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص 5.

1. طريق استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا سدت أبواب الطعن العادية، كما لا يجوز التوسع في تفسيره.

2. يقصد به المحافظة على حكم القانون وسلامة تأويله وتفسيره ، فلا يجوز أن يمس الحقوق المكتسبة[1].

3. يشمل الأحكام والإجراءات والقرارات المخالفة للقانون سواء صدرت من الدرجة الأولى أو الدرجة النهائية.

4. يشترط ألا تكون المحكمة العليا قد قضت قبلاً في هذا الحكم أو القرار أو الإجراء، أي يجب أن يكون السبب المقدم للنقض سبباً جديداً لم يسبق لها أن نظرت فيه قبلاً.

ونلاحظ أن هذا التعريف رغم كل ما فيه من تفاصيل وجوانب متعددة يعتريه القصور والنقص الواضحين، حيث أن التعريف لم يبين بشكل واضح وجلي الدور الذي يقوم به النائب العام لدى المحكمة العليا.

كما ورد المراد بالطعن لصالح القانون في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت المادة (530) منه على أنه:

1. إذا تلقى النائب العام طعنا لصالح القانون من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على الغرفة الجزائية لوقوع إجراء فيها أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون وكان لم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار

[1]– محكمة عليا جزاء 79/73 المنشور على الصفحة 1273 من مجلة نقابة المحامين السورية سنة 1973.

2. إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة نقضت الحكم أو أبطلت الإجراء المطعون فيه

3. ليس للنقض الصادر عملاً بهذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المدعى عليه أو المحكوم عليهما يلاحظ أن محكمة النقض الجزائرية كان لها العديد من القرارات المتعلقة بالالطعن لصالح القانون نذكر منها على سبيل المثال:

- قضت بأن الطعن لصالح القانون طريق استثنائي للطعن بالأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية وأصبحت مبرمة رغم اشتمالها على خطأ واجب الإصلاح والتعديل [1].

- كما قضت بأن طلب الطعن لصالح القانون من وزير الدفاع هو من طرق المراجعة الاستثنائية التي لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ طرق المراجعة العادية واكتساب الحكم الدرجة القطعية[2] ، وذلك عندما لا يسبق للمحكمة العليا التدقيق فيه، لأنه إذا لم يكن قطعياً أو سبق للمحكمة العليا التدقيق فيه، فإنه لا يكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض ولم يسبق الطعن به بهذا الطريق.

ونصت المادة 530 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري على أنه للنائب العام أن يطلب من المحكمة العليا بعد فوات المواعيد المقررة للطعن إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم أو القرار على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه، بمعنى الحكم المبني على قانون صحيح أو تطبيق صحيح له لا يمكن الطعن به بطريق الطعن لصالح القانون الوارد النص عليه في المادة أعلاه.

---

[1]– القاعدة (2052) المجموعة الجزائية، أشار لها: ياسين الدركزلي، أحكام الطعن، المرجع السابق، ص 195.

[2]– **ياسين الدركزلي:** طرق الطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية السوري المكتبة الوطنية، دمشق، ط2، 2003، ص 96.

وقد عرف جانب من الفقه الطعن لصالح القانون بأنه: طريق طعن استثنائي مقرر أصلاً لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم، وهو أيضاً يهدف إلى إصلاح وتصويب الأخطاء القانونية التي لا يمكن تداركها لصيرورة الحكم أو القرار مبرماً أو قطعياً[1].

ويرى جانب آخر من الفقه أن الطعن لصالح القانون عبارة عن طريق غير عادي للطعن بالقرارات والأحكام القضائية التي تكون قد اكتسبت الدرجة القطعية وكانت مخالفة للقانون، شريطة أن لا يسبق للمحكمة العليا التدقيق فيها[2] .

وتعقيباً على ما سبق نجد أن قانون إجراءات الجزائية الجزائري وباقي التشريعات الجزائية الناظمة للطعن لصالح القانون جاءت خالية من تعريف قانوني للطعن لصالح القانون ، وهــو نهج حسن برأينا، كون التعريف من مهمة واختصاص الفقه والقضاء.

ومع ذلك يرى الباحث أن الآراء السابقة لم تقدم تعريفاً جامعاً مانعاً محكماً للطعن لصالح القانون ، ونرى أن السبب هو أن كافة التعاريف السابقة لم يرد أي منها في مرجع خاص ومستقل بموضوع الطعن لصالح القانون ، بل وردت ضمن كتب وشروحات الأصول والإجراءات الجزائية ، حيث أن التعريفات السابقة استندت على نصوص المواد في قانون إجراءات الجزائية ، ولم ينص على تعريف صريح لها من قبل المختصين في هذا المجال.

---

[1]– محمد إبراهيم زيد: تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج3، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1410هــ ص 255.

[2]– محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص87، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح، ج 1، ص https://shamela.ws/book/23193.165

أما التعريف الذي نعتمده في هذه الدراسة فهو أن الطعن لصالح القانون طريق طعن استثنائي أعطي إلى وزير العدل بهدف تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابت إجراء حصل في الدعوى أو حكماً أو قراراً صدر فيها ، وهذه الأخطاء ينبغي أن تكون واردة على دعوى الحق العام دون دعوى الحق الشخصي. وهو يتناول جميع الأعمال القضائية

الفرع الثاني: الطعن لصالح القانون

وقد يلتبس تعريف النقض بتعريف الطعن ، مما يتوجب بيان مفهوم الطعن لتمييزه عن النقض، فالطعن لغة من باب طعن ، وطعن فيه أي قدح فيه. وقد عرف جانب من الفقه الطعن في الأحكام الجزائية على أنه الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة – لـــــــدى القضاء المختص – بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه. وأضاف بأن هذه الرخصة تتمثل في طرق يعبر عنها بطرق الطعن في الأحكام. [1]

والطعن في الأحكام تعني إمكانية مراجعة الحكم ومخاصمته بإحدى طرق الطعـــن التـــــي حددها القانون بهدف إلغائه أو تعديله لمصلحة الطاعن الذي صدر الحكم خلافاً لمصلحته، إذ لا يعقل أن ينقلب طعنه عليه وهو ما يعرف بمبدأ أن الطاعن لا يضار بطعنه ، وهذا المبدأ معروف ومعترف به في الأوساط القانونية والحقوقية.

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1091.

كما يرى الباحث أنه لا يجوز إقفال باب الطعن في الأحكام الجزائية ، إذ أن تضييق بـــــاب الطعن يعد اتجاهاً سلبياً يؤدي إلى التضحية باعتبارات العدالة والنزاهة. كما أن التوسع فيـــه قـــــــد يؤدي إلى انعدام الاستقرار القانون ي ويرهق كاهل المحاكم ويثقل عبء القضاء.

أما الحكمة من طرق الطعن فيمكن بيانها أو إجمالها من خلال الفقرات البحثية التالية التي نظهر من خلالها تلك الحكمة بكل جوانبها المختلفة:

1. تحقيق العدالة وتغليباً لها على اعتبارات الاستقرار القانوني ، إذ قد يصدر الحكم مشوباً بخطأ أو مقترناً بظلم.

2. تحقيق الثقة بالقضاء :فتح باب الطعن بالأحكام يؤدي إلى تحمل القاضي المسؤولية، وتقصيه الحقيقة، وتحريه الدقة قبل إصداره لحكمه ، رغبة منه بأن لا يجرح ذلك الحكم ، مما يؤدي بالنتيجة إلى الاستقرار القانون ي المنشود ، ويزيد من الثقة بالقضاء.

3. ضمان انقضاء الدعوى بحكم يعد عنواناً للحقيقة وحجة على الكافة.

ومع ذلك فإن هناك العديد من الانتقادات التي وجهت لطرق الطعن في الأحكام الجزائية من أهمها [1]:

1. قد تدفع بالقاضي إلى التكامل والتقاعس اعتماداً منه على المحكمة الأعلى درجة في كشف أخطائه، وأرى أن ذلك غير صحيح لأنه يفترض أنه ليس بين القضاة من يقبل أن ينقض حكمه أو يفسخ.

[1]– محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص 539.

2. تأخير البت في القضايا الجزائية سيما وأن الخصم قد يتخذها وسيلة للمماطلة والتسويف فقط ولا يسعى لهدف آخر.

وتقسم طرق الطعن في الأحكام الجزائية إلى قسمين:

1. طرق طعن عادية (المعارضة، الاستئناف)

2. طرق طعن غير عادية (المحكمة العليا، الطعن لصالح القانون ، إعادة المحاكمة)

الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الطعن لصالح القانون

لكل إجراء قانوني حكمة تقف وراءه وتسانده، وكل طرق الطعن المقررة في القانون لها مبرراتها وشروطها واحكامها، ولكن للطعن لصالح القانون ميزة عن غيره طرق الطعن فهو لم يقر إلا بداعي رفع المخالفات القانونية التي حصلت وبقاء حكم القانون سليما دون شوائب.

أولا: الألفاظ ذات الصلة:

سنتعرض هنا للالفاظ ذات العلاقة لفهم الحكمة من الطعن لصالح القانون على نحو واضح وجلي ولا لبس فيه، يستخدم بعض الدارسين بعض الألفاظ قاصدين بها مدلولات معينة، ومن هذه الألفاظ نذكر:

1. **الفسخ:** وهو يطلق في اللغة على عدة معان منها: النقض، فتقول: فسخ الشيء أي نقضه ومنها بمعنى فرق فتقول: فسخ الشيء أي فرقه[1]. أما اصطلاحاً فقد تعددت تعريفات الفسخ حيث عرف في القاموس الفقهي بأنه : نقض العقد وإبطاله .[2]

2. **البطلان:** وهو أحد المعاني القريبة للنقض، يستخدم في عبارات الفقهاء والقانون بين. والبطلان في اللغة: من بطل الشيء يبطل بطلاً وبطلاناً ، وقد ورد لعدة معان منها، الفاسد، والساقط، والباطل، ضد الحق [3].

ثانيا: الحكمة من تشريع الطعن لصالح القانون

العلة من وجود طريق الطعن لصالح القانون ترجع إلى أن المشرع قد وضع آماله في المحكمة التي من واجبها السهر على حسن تطبيق القوانين وتفسيرها من خلال الدور الذي تمارسه المحكمة العليا ، وطالما أن المحكمة العليا غير ملزمة بالنقض ، يصبح النقض غير واف بالغرض المطلوب ، لذلك جاء طريق الطعن لصالح القانون والذي يسمى وبحق النقض لمصلحة القانون ، فالقانون هو الهدف هنا وصيانته من واجب المشرع والجهات المعنية وينبغي أن يطبق كما ينبغي وألا يبقى الحكم أو القرار القضائي معيبا.

وأيضاً تظهر فائدة هذا الطريق في فترة تسود فيها عدم الشرعية والفوضى التشريعية ، فتصدر المحاكم أحكاماً قطعية ولا يكون أمام المتهم أي ملاذ يلجأ إليه للطعن في ذلك الحكم من طرق الطعن العادية وغيرها فيقع عليه الظلم بغير حق ، لذلك أوجد المشرع هذا المنفذ.

---

[1]– محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري **(ابن منظور)**: لسان العرب، ج3، ص 44-45

[2]– المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 470

[3]– ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 56-57.

من المحكوم عليهم باللجوء إلى وزير العدل يعرض عليه مظلمته فإذا اقتنع بصحة ذلك فإنه يوجه طعنا لصالح القانون إلى النائب العام ليطعن بالحكم أمام المحكمة العليا.

كما أن الحكمة من تشريع الطعن لصالح القانون تتمثل في:

- مواجهة الأخطاء في الحكم الجزائي الذي حاز قوة الشيء المقضي به.
- تحقيق العدالة ونفعا للقانون ومصلحة الخصوم والمحكوم عليه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطعن لصالح القانون

بالنظر إلى نص المادة 530 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري نجد أن الطعن لصالح القانون طريق من طرق الطعن غير العادية ولا يتم إلا من خلال النائب العام لدى المحكمة العليا ولا يقوم به إلا في حالتين فقط: الأولى بناء على طعن لصالح القانون من وزير العدل، والثانية بناء على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال وهذا يطرح سؤالاً مفاده: ما الطبيعة القانونية للأمر الصادر من وزير العدل للنائب العام في هذه الحالة؟

ولبيان الطبيعة القانونية لا بد لنا بداية من تعريف القرار الإداري حيث عرف الفقه الإداري بأنه عمل قانوني إرادي يستهدف إحداث تغيير في العلاقات القانونية القائمة وقت إصداره أو على أقل تقدير تعديل النظام القانون ي.[1]

كما استقر قرار محكمة العدل العليا على تعريف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين والأنظمة بقصد إحداث أثر قانوني

[1]– **علي خطار الشنطاوي:** القانون الأداري، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص 199.

معين وأن يكون الباعث على إصداره استيفاء مصلحة عامة. [1] وقد استقر الكثير من الفقه على هذا المعنى وسار عليه لزمن.

والسؤال الذي يمكن أن يثار هو ما الطبيعة القانونية للأمر الصادر من وزير العدل للنائب العام في هذه الحالة؟ وهل هو عمل إداري أو عمل قضائي؟

ولمزيد من الإيضاح نرى نحن بالرغم من عدم خبرتنا الكبيرة في هذا المجال المهم أن الأمر الصادر من وزير العدل للنائب العام في هذه الحالة لا يعد قراراً إدارياً ، وسبب ذلك أن خصائص القرار الإداري التي استقر عليها الفقه الإداري[2]، والقضاء الإداري ، لا تنطبق على الأمر الذي يصدره وزير العدل والنائب العام ، حتى نقول بالمحصلة أن الأمر الصادر عن وزير العدل بعد قراراً إدارياً ، والدليل على ذلك أن خصائص القرار ، التي استقر عليها الفقه والقضاء الإداريان هي:

1. أن القرار الإداري عمل قانوني وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا والتي بينت أنه لا يجوز أن تنصب أسباب المحكمة العليا بطعن لصالح القانون من وزير العدل وفقا للمادة (530 من قانون إجراءات الجزائية على الأمور الواقعية وإنما يجب أن تنصب على الأمور القانونية وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن عدم وجود الأدلة القانونية التي استندت إليها المحكمة في حكمها أو أن تكون هذه الأدلة موجودة ولكنها مناقضة لما أثبته الحكم أو أن تكون الأدلة موجودة ولكن يستحيل عقلا ومنطقا استخلاص الواقعة منها وكل ذلك يدخل في مفهوم مخالفه للقانون.

---

[1]– عدل عليا 15/6/78، مجلة نقابة المحامين، 1978، ص 970 ، وعدل عليا 31/1/80 مجلة نقابة المحامين، 1980، ص595.

[2]– **حمدي ياسين عكاشة:** القرار الإداري، في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 17.

2. القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد.
3. صدور القرار الإداري من سلطة عامة.
4. صدور القرار الإداري بإرادة الإدارة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة.
5. أن يكون القرار الإداري نهائياً

لا تنطبق على الأمر الذي يصدره وزير العدل إلى النائب العام ، بمعنى لو كانت هذه الخصائص منطبقة على الأمر الصادر من وزير العدل لاعتبرنا قرار وزير العدل في هذه الحالة قراراً إدارياً ولكنه ليس كذلك.

نجد أنها أيضاً لا تنطبق على الأمر الصادر من وزير العدل للنائب العام بعرض إضبارة الدعوى على المحكمة العليا وصف القراراً الإداري المعروف في فقه القانون الإداري، لعدم توافر شروط وأركان وخصائص القرار الإداري في هذا الأمر ، وبالتالي فهو تصرف سيادي له طابع خاص لا يمكن تكييفه بأنه عمل إداري عادي بل أقرب للشأن القضائي الاستثنائي.

وكما لا يعد الأمر كذلك قرارا قضائياً ، وذلك لأن القرار القضائي لا يصدر إلا من سلطة قضائية مؤلفة وفقاً لأحكام القانون ، ويكون فاصلاً في موضوع الخصومة أو مسألة فرعية، أو متضمناً اتخاذ إجراء معين ، ويستوي في ذلك الصدد أن تكون الجهة المصدرة له قد أصدرته في مخالفة أو جنحة أو جناية [1]،

ووزير العدل لا يعد من السلطة القضائية بل التنفيذية، ورغم هذا فإن القرار الصادر عنه للنائب العام بعرض إضبارة الدعوى على المحكمة العليا لا يعد قراراً قضائياً. وتعقيباً

[1]– أحمد فتحي سرور: النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 41 وما بعدها.

على ما سبق فإننا نرى أن التكييف القانوني للأمر الصادر عن وزير العدل للنائب العام لا يخرج عن كونه عملاً قانونياً بحتاً وذلك لأن النائب العام من الناحية الإدارية والفعلية هو وزير العدل ، وعندما يقوم الأخير بإصدار الأمر للنائب العام لعرض إضبارة الدعوى على المحكمة العليا فإن وزير العدل يقوم بعمل قانوني نابع من قانون إجراءات الجزائية ، الذي خول ومنح وزير العدل القيام بكافة الأعمال القانونية – في سبيل الإشراف على أعمال النيابة العامة ، ومنها إصدار الأوامر. فمن الملائم عدم تكييف ما يقوم به الوزير سوى القول عنه بأنه من الأعمال القانونية التي جاء النص عليها صراحة في المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني : إجراءات وموقف القضاء الجزائري من الطعن لصالح القانون

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على إجراءات الطعن لصالح القانون عن طريق وزير العدل وموقف القضاء الجزائري من الطعن لصالح القانون

المطلب الأول: إجراءات الطعن لصالح القانون

تناول المشرع الجزائري إجراءات الطعن لصالح القانون من خلال نص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: إجراءات الطعن لصالح القانون عن طريق وزير العدل

من خلال ما سبق الحديث عنه نجد أن التشريعات الجزائية في الدول العربية قد حصرت إجراءات الطعن لصالح القانون بوزير العدل دون سواه ، ذلك أن وزير العدل يملك سلطة قضائية واسعة في مراقبة معاملات القضاء للمصلحة العامة.

ونجد أنه من خلال استقراء نص المادة 530 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري أنها قد حصرت هذه الإجراءات بوزير العدل ، بحيث يحق لوزير العدل توجيه طعن لصالح القانون إلى النائب العام بعرض ملف دعوى معينة على المحكمة العليا نفعا للقانون ، وذلك في حال:

- إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.
- وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.
- وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.
- إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدني.
- وفيما يلي نستعرض بعض الأسئلة التي يمكن أن تثار في هذا الخصوص وتحتاج للإجابة عنها وهذه التساؤلات هي:

- هل يمارس وزير العدل هذا الحق من تلقاء نفسه أم بناء على طلب الخصوم؟
- من الخصوم الذين يحق لهم تقديم هذا الطلب؟
- هل يحق لوزير العدل أن يتنازل عن حقه في هذا النقض؟

- هل يملك وزير العدل أن يرجع عنه؟
- هل لهذا الطلب مدة زمنية يتم خلالها أو يقع ضمنها؟
- ما الآلية العملية التي يبدأ وينتهي بها هذا الطلب؟

أما بالنسبة للسؤال الأول فنجد أنه يجوز لوزير العدل من تلقاء نفسه أن يطلب من النائب العام عرض إضبارة الدعوى على المحكمة العليا حال توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، ويمكن تفسير ذلك من خلال ما يعود للمحكمة المتوخاه أصلاً للطعن لصالح القانون ، حيث نجد أن المشرع الجزائي قد وضع أماله في المحكمة العليا ، وبما أن الخصوم غير ملزمين بالطعن بطريق المحكمة العليا فيصبح هذا الطريق غير واف بالغرض ، كونه لا يؤثر على التعويض المدني. كما تبرز فائدة هذا الطعن من خلال وزير العدل حافظ الاختام في فترة زمنية تسود فيها عدم الشرعية وعدم احترام القوانين بالإضافة إلى الغرض التشريعي وعندما تصدر المحاكم الاستثنائية أحكاما قطعية جائرة لا يكون أمام المتهم أي ملاذ يلجأ إليه للطعن في ذلك الحكم من طرق الطعن العادية فيقع عليه الظلم بغير حق ، وهنا يبرز دور وزير العدل للتدخل لخوف المتهم أو لعدم قدرته على دفع الرسوم أو لأي سبب آخر يمنعه من أن يطلب الطعن لصالح القانون من تلقاء نفسه[1]. كما يبرر ذلك عدم وجود نص قانوني واضح صريح أو ضمني يمنع وزير العدل من ممارسة هذا الحق من تلقاء نفسه.

[1]– محمد صبحي نجم : الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية دار الثقافة عمان ط1، 2006، ص 552.

ويحق لوزير العدل حافظ الاختام من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم أن يصدر طعنا لصالح القانون إلى النائب العام لعرض إضبارة دعوى معينة على المحكمة العليا استناداً لمضمون نـــص المادة (530) من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

وبما أن المسؤول بالمال له مصلحة في ذلك كونه قد حكم عليه بدفع مبلغ من المال على سبيل التعويض فإنه يكون من حقه أن يقدم استدعاء لوزير العدل لإصدار أمر تقديم طلب الطعن لصالح القانون .

- أما بالنسبة للسؤال الثاني الذي ينص على هل يملك وزير العدل الحق في أن يتنازل عن حقه في طلب الطعن لصالح القانون ؟

وكإجابة عن هذا السؤال فقد ذهب بعض الفقهاء [1] أنه لا يجوز لوزير العدل أن يتنازل عن حقه في طلب الطعن لصالح القانون لأحد بدون وجود نص قانوني يجوز ذلك.

ونحن نؤيد أنه لا يجوز لوزير العدل أن يتنازل عن هذا الحق لأي شخص آخر وذلك لما يلي: وضوح نص المادة 530 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري الذي جاء هذا الحق لوزير العدل فقط . ولأن وزير العدل وحسب نص المادة واضحاً وصريحاً حيث ، ولأن هذه الصلاحية هي صلاحية ذاتية ، لذلك لا يجوز التنازل عنها مطلقاً. وعدم توفر أو وجود نصوص قانونية تسمح لوزير العدل أن يتنازل عن هذا الحق لغيره فما للوزير يبقى له.

أما بالنسبة للسؤال الثالث والذي ينص على هل يملك وزير العدل أن يرجع عن طلب الطعن لصالح القانون ؟

[1]– محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري، ط2، بيروت، 975 ص 101.

وكإجابة من هذا السؤال نجد أن وزير العدل لا يملك الحق مطلقاً في الرجوع عن طلب الطعن لصالح القانون لما يلي: لأن نص المادة 530 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري لم تنص على حق وزير العدل في الرجوع عن الأمر بطلب الطعن لصالح القانون ولأن الرجوع من وزير العدل يتعارض مع العلة التي أوجد بموجبها المشرع الطعن لصالح القانون ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تكليف النائب العام بتقديم طلب الطعن لصالح القانون يعود لما تتصف به النائب العام من تمثيل للمجتمع دون تمثيل للمصالح الخاصة ، كما تقوم على اعتبار أن النائب العام كما لا تستطيع إسقاط الدعوى العامة بعد إقامتها ، فكذلك لا تستطيع الرجوع عن الطعن المقدم منها للطعن لصالح القانون ولو كان بأمر من وزير العدل فضلاً عن أنه وإن يكن طعن العام جرى استناداً إلى الطعن لصالح القانون الصادر عن وزير العدل فإن الشخص الطاعن أمام النقض هو النائب العام وليس وزير العدل[1].

ولأن طلب النقض بطلب خطي يأتي أصلاً لصالح تطبيق القانون بصورة صحيحة ولغايات إصلاح وتصويب الأخطاء والمخالفات القانونية التي شملت الحكم أو القرار أو اعترت الإجراء، حيث تقوم المحكمة العليا بالتثبت من وقوع تلك المخالفة دون المساس بحقوق الغير ، كونه لا يضار من هذه الطريقة أحد فلا وجه إذا بجواز القبول بالرجوع عنه.

كما نجد أنه لا يجوز لوزير العدل أن يتقدم بطلب جديد للطعن لصالح القانون ، طالما أن هذا لب يستند على أسباب جديدة ولا يوجد أي نص قانوني يمنعه من ذلك. وأيضاً لا يمنع تنفيذ الحكم من طلب نقضه بطعن لصالح القانون ذلك لأن طلب الطعن لصالح القانون وفقاً لنص المادة (530) من قانون إجراءات الجزائية الجزائري هو طريق طعن غير عادي تم وضعه لغايات السماح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على الأحكام والقرارات التي اكتسبت

[1]– ياسين الدركزلي، المرجع السابق، ص ص 88–89

الدرجة القطعية، لتبقى جميع الأحكام والقرارات منسجمة ومتفقة مع بعضها ويبقى تفسيرها وتأويلها مستمداً من روح القانون حيث يتوجب عند نقض الحكم اتباع النقض والعمل كذلك بموجبه[1] .

وبالنسبة لوفاة المحكوم عليه فإن السؤال الذي يثار مفاده: هل تحول الوفاة دون طلب الطعن لصالح القانون أم لا؟

في هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية[2] إلى القول بأن وفاة المحكوم عليه لا تمنع من طلب الطعن لصالح القانون ، باعتبار أن ما يهدف إليه الطعن بالأصل هو رفع المخالفة لحكم القانون الواقعة في الحكم ، وإزالة آثارها بنقضه ، بصرف النظر عما إذا كان المحكوم عليه قد توفي أو لا يزال على قيد الحياة.

لذلك نرى أن وفاة المحكوم عليه لا تحول دون طلب الطعن لصالح القانون وذلك لجملة من الأسباب، هي: أن ذلك لم يرد صراحة بنص المادة (530) من قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، حيث لم يأت النص السالف بما يفيد أن وفاة المحكوم عليه تمنعه من التقدم بهذا الطلب. وأن صاحب الحق في طلب الطعن لصالح القانون هو وزير العدل فلا تؤثر وفاة المحكوم في تقديم الطلب. وأن الهدف من الطعن لصالح القانون هو رفع المخالفة الواقعة في الحكم أو القرار وإزالة آثارها بصرف النظر عن وفاة المحكوم عليه.

---

[1]– أنظر: ياسين الدركزلي، المرجع السابق، ص 90.

[2]– حكم قديم لمحكمة النقض الفرنسية، صادر بتاريخ 10 جانفي 1946، النشرة القضائية بند 14 أشار إليه: ياسين الدركزلي، المرجع السابق، ص 90.

مما سبق نجد أنه توجد ضرورة لأن يتدخل المشرع الجزائري لسد النقص التشريعي المتعلق بغياب العديد من الأحكام القانونية الصريحة للمسائل وذلك بالنص صراحة على ما يلي:

1. النص صراحة على حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال على التقدم بطلب الطعن لصالح القانون لما سبق تبريره من قبل.
2. النص على منع وزير العدل من التنازل عن حقه في طلب الطعن لصالح القانون .
3. النص على حق وزير العدل بإصدار الأمر بطلب الطعن لصالح القانون من جديد.
4. النص صراحة على أن تنفيذ الحكم لا يمنع من طلب الطعن لصالح القانون .
5. النص على أن وفاة المحكوم عليه لا تؤثر ولا تمنع بأي شكل من الأشكال التقدم بطلب النقض.

كما أننا نرى أنه يمكن اتباع العديد من الإجراءات التي يتم من خلالها تقديم طلب الطعن لصالح القانون ، وهي:

1. يجب الحصول على قرار حكم مصدق بحسب الأصول من المحكمة التي أصدرته.
2. إحضار شروحات وتوضيحات تفيد بأن هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية.
3. دفع الرسوم للطلب المتعلق بالطعن لصالح القانون لدى مصلحة المحاسبة في المحكمة المختصة.
4. تقديم مذكرة قانونية حول الدعوى تتضمن أسباب الطلب الموجبة للطعن لصالح القانون .

لذلك تنحصر الإجراءات في قيام وزير العدل بتوجيه كتاب خطي إلى النائب العام يأمره فيه بعرض إضبارة دعوى معينة على المحكمة العليا لوقوع إجراء فيه مخالفة للقانون أو لصدور قرار فيها مخالف للقانون أو الصدور حكم فيها مخالف للقانون. وهذا الأمر لا يجوز إلا أن يكون خطياً وذلك التزاماً بنص القانون الذي يتطلب ويشترط ذلك عند وصول الكتاب الخطي من وزير العدل إلى النائب العام يلزم الأخير بنفسه أو بأحد مساعديه بأن يعرض إضبارة ن الدعوى على المحكمة العليا وأن يطلب استناداً إلى الأسباب الواردة في الطعن لصالح القانون يطال الإجراء المخالف للقانون أو نقض القرار أو الحكم المخالف للقانون ، دون أن يضيف من تلقاء نفسه أي سبب حتى وإن كان ذلك السبب جوهرياً ومهماً.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن لصالح القانون عن طريق النائب العام:

بعد أن قمنا باستعراض إجراءات الطعن لصالح القانون عن طريق وزير العدل ، فيما يلي نبين إجراءات الطعن لصالح القانون عن طريق النائب العام ، حيث نصت المادة (530) من قانون إجراءات الجزائية الجزائري على ذلك صراحة[1].

ومن خلال استقراء النص في القانون الجزائري نلمس بشكل جلي أن المشرع الجزائري قد منح النائب العام الحق في تقديم الطلب الطعن لصالح القانون وذلك بالنسبة للأحكام والقرارات القطعية، وذلك للأسباب نفسها والشروط التي تجيز لوزير العدل أن يأمر النائب العام بأن يعرض إضبارة الدعوى على المحكمة العليا وهي: وقوع إجراء فيها مخالف للقانون

[1]– لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الجزائري على حق النائب العام في تقديم طلب الطعن لصالح القانون من تلقاء نفسه. أي لا يتحرك من تلقاء ذاته.

أو صدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون وأن يكون هذا الحكم أو القرار قـــــــــد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق للمحكمة العليا التدقيق فيه.

إذن، صاحب السلطة في تقديم طلب الطعن لصالح القانون في هذا المجال هو النائب العام، وهو من قضاة النيابة العامة ويعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة ويتولى الاطلاع على القضايا الجزائية المرفوعة إلى المحكمة العليا ، وتتمتع إجراءات الطعن لصالح القانون بأهمية استثنائية بالنسبة للصلاحيات الممنوحة للنائب العام.

فوزير العدل حافظ الاختام يكون له الحق في تقديم طلب الطعن لصالح القانون من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال ، بينما النائب العام لا يملك تقديم طلب الطعن لصالح القانون من تلقاء نفسه بل يجب أن يكون بناءً على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال.

إذن، هناك من يملك الطلب من النائب العام، وقد حددت المادة (530) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من يقوم أو يتولى أمر الطعن لصالح القانون[1]. وتلك الصلاحية حصرية لا يصح ان تمنح لأي شخص آخر حتى من باب الإنابة والتفويض.

ويجوز للمحكوم عليه أو المسؤول بالمال أو وكيلهما حسب بعض التشريعات العربية المقارنة أن يقوم بمراجعة رئيس النيابة العامة ، ويطلب منه أن يقوم بتمييز القرار أو الحكم المكتسب الدرجة القطعية والصادر عن محكمة الاستئناف في قضية جنحة، وينبغي على المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أو وكليهما في هذه الحالة وقبل مراجعة النائب العام أن يقوم بالحصول على صورة طبق الأصل لقرار الحكم المراد الطعن به عن طريق الطعن لصالح

[1]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص465.

القانون ، وأن يحصل على مشروحات بأن الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ثم يقوم بمراجعة محاسب المحكمة ويقوم بدفع رسوم الطلب ورسوم الوكالة ، إذا كان سيقدم من وكيل المحكوم عليه أو المسؤول على صورة طبق الأصل لقرار الحكم المراد الطعن به عن طريق الطعن لصالح القانون ، وأن يحصل على مشروحات بأن الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ثم يقوم بمراجعة محاسب المحكمة ويقوم بدفع رسوم الطلب ورسوم الوكالة ، إذا كان سيقدم من وكيل المحكوم عليه أو المسؤول بالمال. وأخيراً ، يقدم مذكرة قانونية حول القضية تكون موضحة لأسباب الطلب بالتفصيل وتبين جوانب المخالفة القانون فيها.

وبعد ذلك يقوم بتقديم استدعائه إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ويسجل في سجل خاص ثم يرسل إليه ويقوم بنظر هذا الأمر بنفسه أو يقوم بإرساله إلى أحد مساعديه لدراسته وللقيام بالإجراءات اللازمة حياله.

إن عملية دراسة النائب العام في بعض التشريعات المقارنة للاستدعاء المقدم لغايات طلب الطعن لصالح القانون يشتمل على عدة جوانب:[1]

1. التأكد من قيام المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أو وكيلهم بدفع الرسوم القانونية.
2. التأكد من أن الطلب مقدم ممن يملك الحق في تقديمه وهو المحكوم عليه أو المسؤول بالمال.

[1] أنظر كل من: المادة 291 من قانون أصول المحاكما الاردني. المادة 142 من قانون التنظيم القضائي اللباني. المادة 382 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اليمني. المادة 236 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري. المادة 375 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

3. التأكد من وجود قرار أو حكم قطعي.

4. التأكد من أن القرار أو الحكم القطعي قد صدر في قضية من محكمة الاستئناف ، فإذا كان ذلك الحكم قد صدر من محكمة بداية أو محكمة صلح أو كان صادراً من محكمة الاستئناف ولكن ليس في قضية جنحية صلحية كانت أو بداية فإنه لا يقوم بتقديم طلب الطعن لصالح القانون لأن المشرع يشترط لتقديم وقبول طلب الطعن لصالح القانون أن يكون محل الطعن الاستئنافي قراراً أو حكماً قطعياً صادراً في قضية جنحوية عن محكمة الاستئناف.

والجدير بالذكر في هذا المجال أن النائب العام لا يتقيد بميعاد معين ومحدد لتقديم طلب الطعن لصالح القانون إلى المحكمة العليا، لأنه لا يوجد نص يلزمه بميعاد معين لذا نجده قـــــــد يتراخي في تقديم هذا الطلب الأمر الذي يجعل المحكوم عليه أو المسؤول بالمال الذي قدم له استدعاء لطلب النقض في حالة خوف وعدم اطمئنان لأنه يجهل ماذا سيكون مصيره ومصير الطلب الذي قدمه. لابد أن يكون هناك زمن يلزم النائب العام وزمن يصح فيه الطعن لصالح القانون بدء من وقوع العيب في الحكم أو القرار القضائي الصادر والذي لا يمكن مراجعته بأي طريق آخر غير هذا الطريق الأكثر استثنائية.

ومن هنا نجد ضرورة لأن يتدخل المشرع بنص تشريعي يلزم فيه المحكوم عليه أو المسؤول بالمال بفترة زمنية لتقديم استدعاء لطلب الطعن لصالح القانون بحيث لا تزيد هذه الفترة عن خمس سنوات وذلك لعدم حرمان المحكوم عليه أو المسؤول بالمال من هذا الحق وحتى لا يبقى له عذر يتذرع به.

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال هوا هل يجوز التقدم بطلب الطعن لصالح القانون إذا طلب منه المدعي الشخصي ذلك؟ نرى أنه لا يحق للنائب العام أن يتقدم بطلب الطعن لصالح القانون وذلك لما يلي:

إن الطعن لصالح القانون خاص واستثنائي ولا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

1. لأن النائب العام يكون مختص في الدعوى العمومية وليس دعوى الحق الشخصي.
2. لأن القضاء الجزائي لا ينظر دعوى الحق الشخصي إلا استثناء.
3. لأن ذلك ما نصت عليه المادة 530 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري .

كما نرى أن يسمح لورثة المحكوم عليه أو المسؤول بالمال التقدم بطلب الطعن لصالح القانون عن طريق إعلام النائب العام، لأن لهم مصلحة قائمة ومستمرة في ذلك الطلب نفسه ليبرئ نفسه مما حكم به عليه من عقوبة أو غرامة أو دفع مبلغ تعويض. أما بالنسبة لتنازل النائب العام عن هذا الحق ، فلا نرى إمكانية التنازل لأحد مساعديه فهي صلاحية شخصية ، رغم أن النيابة العامة لا تجزأ إلا أن هذا استثناء في الاختصاص ينبغي احترامه وعدم الخروج عنه فالاستثناء لا يستبعد إلا بنص.

كما نجد أنه لا يحق للنائب العام الرجوع عن طلب الطعن لصالح القانون ، لأن نص المادة 530 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري باعتباره النص الوحيد والحصري لم يصرح بحقه في نقض ما تـــــم من قبله صراحة أو ضمناً ، ولم ينص على حقه في الرجوع عما ذهب عنه وتلك مسالة يبغي اخذها في الحسبان عند تفسير وتطبيق النص المذكور الذي لا بديل له ولا عنه في التشريع الجزائري.

كما نجد أنه لا يجوز للنائب العام أن يتقدم من تلقاء نفسه بطلب الطعن لصالح القانون وفقاً لنص المادة 530 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، وذلك نظراً لوضوح النص السابق بعدم ورود ما يفيد أنه يحق للنائب العام التقدم بطلب الطعن لصالح القانون من تلقاء نفسه بل وصول علمه أو بناء على تعليمات وزير العدل حافظ الأختام ، وهذا هو التطبيق الملائم والمناسب للنص.

المطلب الثاني: الموقفين التشريعي والقضائي

الفرع الأول: الموقف التشريعي من الطعن لصالح القانون

عالج المشرع الجزائري الطعن لصالح القانون في نص وحيد هو نص المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية والذي جاء فيه: (إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، فهي من يتولى تقرير البطلان من عدمه.

إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدني).

يكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شانها الإخلال بقواعد العدالة. ويتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك إذا وصل إلى علمه وأن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية ، ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانون ي المقرر له ، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا .

طبقا لنص المادة 530 من ق إ ج فإن هذا الطعن غير محدد بفترة زمنية معينة ولا بنوع معين من الأحكام أو القرارات ، غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية ونهائية ، ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر.

وفي نظر المشرع الجزائري أنه يقتصر هذا الطعن على الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم كمحكمة الجنايات ، وتلك الصادرة من المجالس القضائية ، على نحو ما أوضحناه بالنسبة للأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض ، وذلك متى انطوت على مخالفة للقانون أو القواعد والإجراءات الجوهرية. ويستوعب هذا الشرط كل أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من قانون أن يكون الحكم لم يطعن فيه الاجراءات وترتيبا على ذلك ينبغي خطأً في القانون – في الميعاد فحاز بالنقض – رغم ما شابه من الأمر المقضي. بل ويجوز الطعن الحالي ولو عفى عن العقوبة المحكوم بها[1]. أما اذا كان قد طعن في الحكم فعلا الا أن المجلس قوة الأعلى رفض الطعن استنادا الى نظرية العقوبة المبررة مثلا، فلا يجوز الطعن فيه مرة ثانية لصالح القانون ، الا أنه اذا كان المجلس الأعلى قد اقتصر على الحكم بعدم قبول الطعن في الحكم المذكور شكلا دون أن يتطرق الى بحث موضوع الطعن بالنقض ، فإننا نرى جواز الطعن في الحكم لصالح القانون اذ لا ينصب الطعن هنا على حكم المجلس الأعلى وانما يقتصر

[1]– نقض فرنسي 4/11/1959 المحفظة القانونية الدورية 1959/6/152 .

على الحكم النهائي الذي لم يفصل فيه ذلك المجلس بعد وكذلك لا يجوز سلوك طريق الطعن الحالي بالنسبة للأحكام الصادرة من غرفة الاتهام .

وللنائب العام لدى المحكمة العليا وحده حق الطعن لصالح القانون ، فلا يجوز ذلك للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي أصدر الحكم[1]. ويتم الطعن بمجرد عريضة يقدمها للمحكمة العليا، دون تقيد بميعاد معين. وتصدر المحكمة العليا حكمها في الطعن سواء بعدم القبول شكلا أو بقبوله ورفض الطعن أو نقض الحكم المطعون فيه رغم حيازته لقوة الأمر المقضي. فهذه هي خصوصية الطعن لصالح القانون الذي لا يمثاله طعنا آخر نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

وليس لنقض الحكم المطعون فيه من أثر بالنسبة للخصوم فلا يجوز لهم التمسك بحكم المحكمة العليا للتخلص مما قضت به الحكم المشار اليه في المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. وتلك ميزة ينفرد فيها الطعن لصالح القانون.

رغم أن هذا الطعن كسابقه يهدف الى اقرار حكم القانون ووحدة أحكامه: فهو لا يهدف فقط الى الغاء تفسيره ، الا أنه يختلف عنه في كثير من الأحكام الصادرة من آخر درجة ، والتي حازت قوة الأمر المقضي ، وانما يجوز زيادة على ذلك الالتجاء اليه بالنسبة للأحكام أو القرارات القابلة للطعن فيها بالاستئناف أو حتى بالمعارضة. ومن ذلك قرارات قاضي التحقيق، أو حكم محكمة الجنح بإدانة حدث، أو حكم قسم الأحداث بإدانة متهم جاوز الثامنة عشر من عمره، بل وحتى مجرد الأعمال القضائية الموصومة بالبطلان، كالاقتراع على المحلفين، أو أسباب حكم أو قرار دون منطوقة. كل ذلك شريطة الا تكون هذه الأعمال منعدمة بطبيعة الحال[2].

---

[1]– نقض فرنسي 11/12/1963 ب 356.

[2]– بوزا رقم 1514 ص 1456 هامش 1.

ويختلف كذلك عن طعن النائب العام لدى المجلس الأعلى اذ يتم بناء على تعليمات وزير العدل فلا يباشره من تلقاء نفسه، ولو كان الحكم أو القرار قد صار نهائيا بفوات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف. وأخيرا فان الطعن بناء على أمر وزير العدل ليس نظريا فقط، المحكوم وانما قد يكون ذا أثر ايجابي بالنسبة للخصوم فيستفيد منه المحكوم عليه، وأن كان لا يجوز أن يؤثر في الحقوق المدنية (ماد ولذلك فالطعن بناء على أمر وزير العدل يكون في هذه القانون وصالح المحكوم عليه[1] .

واذا اقترن النقض بالإحالة فان اعادة نظر المحكمة المحالة اليها يكون لصالح المحكوم، عليه فلا يجوز اليه بتشديد العقوبة مثلا[2]. حيث توجد قاعدة معروفة في الطعن مفادها " لا يضار الطاعن بطعنه" وهي قاعدة واجبة الاحترام بالنسبة لعموم الطعون التي يتقدم بها الأطراف في الدعوى الجزائية العمومية.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من الطعن لصالح القانون

سنعرض هنا لاجتهاد القضاء الجزائري بخصوص الطعن لصالح القانون.

الموضوع : طعن لصالح القانون – محكمة الأحداث–اختصاص نوعي.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة 530

المبدأ : لا يحق لمحكمة الأحداث بعد الفصل في الدعوى العمومية بتوبيخ الحدث المتابع بجريمة الجرح غير العمدي، وبعد الأمر في الدعوى المدنية بإنجاز خبرة لتحديد نسبة عجز الضحية، التطرق من جديد بعد إعادة السير بالقضية بعد الخبرة للدعوى العمومية والتصريح بعدم الاختصاص النوعي.

الموضوع : طعن لصالح القانون – طعن بالنقض . قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 530

[1]– نقض فرنسي 28/10/1975 ب 225.

[2]– بوزار رقم 1514، ميرل وقيتي رقم 153.

المبدأ : الطعن لصالح القانون المؤسس على خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، المرفوع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، بناءً على تعليمات من وزير العدل حافظ الأختام، يعرض القرار المطعون فيه للإبطال وليس للنقض.

يستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال. [1]

سبق فصل المحكمة العليا بعدم القبول لا يحول دون فصلها في الطعن لصالح القانون المنصب على نفس القرار محل الطعن بالنقض.

الموضوع : مسؤولية جزائية قاصر دون سن 13 سنة طعن لصالح القانون .

المادة 49 من قانون العقوبات .

المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبدأ : يعد باطلا مستوجبا النقض، والنقض لصالح القانون الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره، بعقوبة الغرامة

الموضوع: طعن لصالح القانون

الكلمات الأساسية: سبق الفصل – حجية الشيء المقضي به – إبطال القرار .

المرجع القانون ي: المادتان 1 و530 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبدأ: إذا أصدرت جهة قضائية قرارين قضائيين نهائيين فاصلين في نفس الوقائع ونفس الأطراف، وجب على المحكمة العليا المرفوع إليها الطعن لصالح القانون ، القضاء بإبطال القرار الثاني لمخالفته مبدأ عدم جواز محاكمة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال.

الموضوع : طعن لصالح القانون – متابعة – نفس الوقائع – مرتين – حكم أول – حكم ثان – بطلان الحكم الثاني – نعم.

---

[1]– مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2022، ص تم الاطلاع عليه في2023/06/02 م (نسخة إلكترونية)، رابط الموقع: https://www.coursupreme.dz/

المبدأ : يكون محل طعن لصالح القانون ، ولا ينفذ الحكم الثاني، الصادر بخصوص نفس الوقائع محل الحكم الأول.

الموضوع : طعن لصالح القانون

الكلمات الأساسية: اختصاص نوعي– حدث – غرفة جزائية – غرفة الأحداث.

المرجع القانوني : المواد 530/3 –4، 442، 463، 472 و474 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبدأ: يتعين أثناء النظر في الطعن لصالح القانون إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجزائية الفاصل في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث لمخالفة القانون ، كون اختصاص الفصل فيها يؤول إلى غرفة الأحداث.

الموضوع : طعن لصالح القانون – بطلان.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 530

المبدأ : يؤدي الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل، إلى إبطال القرار المطعون فيه وليس إلى النقض .

يستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال .

الموضوع : طعن لصالح القانون – قرار نهائي – غياب المتهم – القرار اعتباري حضوري – خرق الإجراءات – نقض.

المبدأ : إن النطق بقرار اعتباري حضوري رغم غياب المتهم عن الجلسة ودون تبيان التسليم الشخصي أو إعلامه بتاريخ الجلسة يعد خرقا للإجراءات يستوجب نقض لصالح القانون وبدون إحالة.

لا يؤثر الإبطال في الحقوق المدنية.

الموضوع: طعن لصالح القانون – النائب العام لدى المحكمة العليا – نعم المادة 297 ق.إ.م – النائب العام لدى المجلس – لا .

المبدأ: الطعن لصالح القانون حالة خاصة خولها المشرع للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده طبقا لنص المادة 297 من ق.إ.م وبالتالي فإن الطعن الذي قدمه النائب مجلس قضاء قالمة والذي لم يكن طرفا في الخصومة الحالية جاء من غير صفة، مما يقضى التصريح بعدم قبوله لعدم جوازه قانونا.

الموضوع: طعن لصالح القانون – النائب العام لدى المحكمة العليا – نعم المادة 297 ق.إ.م – النائب العام لدى المجلس – لا .

المبدأ: الطعن لصالح القانون حالة خاصة خولها المشرع للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده طبقا لنص المادة 297 من ق.إ.م وبالتالي فإن الطعن الذي قدمه النائب مجلس قضاء قالمة والذي لم يكن طرفا في الخصومة الحالية جاء من غير صفة ، مما يقضى التصريح بعدم قبوله لعدم جوازه قانونا.

خـــاتمة عـــامة

يبقى الطعن لصالح القانون المنصوص عليه في المادة 530 من قانون إجراءات جزائية الطريق الاستثنائي والأخير ، والضمانة التي أراد لها المشرع أن تحمي هيبة وسلطان القانون وتحفظ له قيمته باعتباره الأداة الهامة بيد الدولة في تحقيق قيم العدالة والنظام والأمن والاستقرار، وقد أقرت التشريعات المقارنة هذا الطريق الاستثنائي ونال اهتمامها.

لقد هدفت هذه الدراسة إلى بحث موضوع الطعن لصالح القانون في قانون إجراءات الجزائية، ومن خلال العرض والتحليل تبين لنا النقاط التالية التي تشكل:

- نتائج الدراسة:

- أن موضوع الطعن لصالح القانون قد حظي باهتمام العديد من الباحثين كونه طريقاً غير عادي للطعن بالاحكام التي اكتسبت بشكل ما الدرجة القطعية وكانت مخالفة للقانون ولم يسبق للمحكمة العليا التدقيق فيها.
- تناول المشرع الجزائري أحكام الطعن لصالح القانون في مادة وحيدة هي المادة (530) .
- من خلال استطلاع القواميس القانونية المتخصصة تبين أنه لا يوجد تعريف اصطلاحي للطعن لصالح القانون منصوص عليه صراحة أو بشكل دقيق.
- الطعن لصالح القانون هو طريق استثنائي مقرر أصلا لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم وهو يهدف أيضا إلى إصلاح وتصويب الأخطاء القانونية التي لا يمكن تداركها الصيرورة الحكم أو القرار صحيحا.
- تظهر فائدة الطعن لصالح القانون من خلال ما وضعه المشرع من آمال في المحكمة العليا التي من واجبها العمل على حسن تطبيق القوانين وتفسيرها ، وكذلك فقد أوجد المشرع هــذا الطريق حتى يلجأ المحكوم عليه لوزير العدل ليعرض عليه مظلمته فإن اقتنع بصحة ذلك فإنه يوجه طعنا لصالح القانون إلى النائب العام ليطعن بالحكم أمام المحكمة العليا.

- بالنسبة للطبيعة القانونية للطعن لصالح القانون نجد أن الأمر الصادر من وزير العدل للنائب العام ليس قراراً إدارياً، كما أنه لا يعد قراراً قضائياً حيث أن القـــــرار القضائي لا يصدر إلا من سلطة قضائية مؤلفة لأحكام القانون ، لذلك نجد أن التكييف القانون ي للأمـــــر الصادر عن وزير العدل للنائب العام لا يخرج عن كونه عملاً قانونياً نصت عليـــــــه المادة (530) من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.
- يفترض الطعن لصالح القانون وقوع إجراء مخالف للقانون أو صدور حكم أو قرار مخالف للقانون وكـــــــان الحكم أو القرار أو الإجراء قد اكتسب الدرجة القطعية، والطعن لصالح القانون لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بالعقوبة، كما أن المشرع لم يطلب أن يقدم النقض ضمن مدة محددة على عكس الاستئناف الذي تعد فيه المدة مهمة جدا.
- وضع المشرع في المادة 530 عدة شروط للطعن لصالح القانون وهي: أن يكون الحكم فيه مبنيا على مخالفة القانون أو تأويله أو تفسيره، وأن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية، وأن لا يسبق للمحكمة العليا التدقيق في الحكم أو الإجراء المطعون فيه.
- حصر المشرع إجراءات الطعن لصالح القانون بوزير العدل دون سواه ، ذلك أن وزير العدل يملك سلطة قضائية واسعة في مراقبة معاملات القضاء للمصلحة العامة.
- من خلال استقراء نصوص المواد في التشريعات الجزائية العربية نجد أن آثار الطعن لصالح القانون جاءت مبهمة ، أما المشرع الجزائري فقد نص على أثار الطعن لصالح القانون في نهاية المادة (530) من قانون إجراءات الجزائية الجزائري. حيث بين النص أن الحكم يقع لمصلحة القانون ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض.
- يتبين أن آثار الطعن لصالح القانون عن طريق وزير العدل لا تعدو سوى أثرين: الأثر الموقف والأثر الناقل.

- ذهب جانب من الفقه إلى أن للمحكمة العليا أن تحيل أوراق الدعوى للجهة المختصة التي صدرتها لكي تقوم بإعادة إصداره على ضوء ما قررته المحكمة العليا ، وذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه ليس للمحكمة العليا أن تعد الأوراق إلى الجهة المختصة التي أصدرته بل تكتفي بإبطال الإجراء من تلقاء نفسها.
- **المقترحات:**

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها، تبين لنا أن هناك العديد من الثغرات التي وجدت في المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتعلق بموضوع الطعن لصالح القانون ، الأمر الذي يتطلب تقديم عدد من المقترحات كي تعطي هذه الدراسة قيمة وأهمية:

- ضرورة النص صراحة على تعريف الطعن لصالح القانون بشكل دقيق ، وذلك لبيان الأسباب والحالات والإجراءات والآثار التي تترتب عليه.
- تعديل نص المادة (530) لتوسيع مضمونها ونطاق الضمانات التي يمكن تقدمها.
- ضرورة أن يتدخل المشرع الجزائري بنص تشريعي يلزم فيه المسؤول بفترة زمنية لتقديم طلب الطعن لصالح القانون بحيث لا تزيد هذه الفترة على خمس سنوات وذلك لعدم بقاء الفترة الزمنية دون قيد زمني.
- أن يعمل المشرع على بيان آثار الطعن لصالح القانون من خلال نصوص قانونية تنظم ذلك صراحة وبصورة تتجاوز ما تم النص عليه في المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية.
- الزام المحكمة العليا إخلاء سبيل المحكوم عليه عند قبولها الطلب ، أما بالنسبة لوقفها تنفيذ الحكم فيكون بمجرد تسجيل الطعن لصالح القانون لديها وقبل مباشرتها بنظره من حيث الشكل والموضوع.

- النص على أن أحكام المادة 530 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري لابد أن ينحصر مداها في دعوى الحق العام فقط.
- إيجاد نص في قانون إجراءات الجزائية الجزائري يمنع وزير العدل من التنازل عن حقه والرجوع في طلب الطعن لصالح القانون.
- ايجاد نص يحظر على النائب العام تفويض صلاحياته بشأن هذا الطعن لغيره ما لم يوجد ما يحول دون قيامه بذلك.
- إيجاد نص قانون يوفر الحماية للمحكوم عليه بعد وفاته كلما تطلب الامر ذلك ضمانا لحقوق الورثة.

قـائمـة المـراجـع

أولا:

-القرآن الكريم

ثانيا: الدستور والتشريعات:

ـ الدستور:

- دستور جمهورية الجزائر بالتعديل لسنة 2020 .الجريدة الرسمية العدد (82) لسنة 2020.

- القوانين:

- قانون الإجراءات الجزائية رقم 66 - 155. الصادر في 8 جوان 1966.

- قانون أصول المحاكمات الاردني لسنة 1961.

- قانون التنظيم القضائي اللباني لسنة 1950.

- قانون الاجراءات الجزائية اليمني لسنة 1994.

- قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري 1950.

- قانون الإجراءات الجنائية المصري 1950.

- الأدلة والمواثيق الدولية:

- أوراق العمل المقدمة إلى الندوة العلمية حول استقلالية القضاء، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 9-11 تموز/ يوليو 2003.

– دليل المحاكمات العادلة: منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الأولى (دون سنة).

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

– الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الصادر في سنة 1981.

– نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ثالثا: الكتب والمؤلفات :

- **ابراهيم رضوان الجغبير:** بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- **أحمد جلال الدين الهلالي:** قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية 1977 .
- **أحمد سعيد المومني:** الحكم ، خصائص الحكم تحريره ، الأحكام العامة في الطعن، دراسة قانونية، المطابع التعاونية، عمان 1990.
- **احمد شوقي الشلقاني:** مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.
- **أحمد فتحي سرور:** النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .
- **ادوارد غالي الذهبي:** الاجراءات الجنائية – طبعة 1990 .
- **التجاني زليخة:** نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.

- **بوشليق كمال:** النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
- **جلال ثروت:** إجراءات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة، ط 1، 1983 .
- **حاتم حسن بكار:** اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف للطباعة وتوزيع الاسكندرية،2007 .
- **حسن الجوخدار:** شرح قانون إجراءات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1997.
- **حسن جوخدار:** إجراءات الجزائية، الجزء الثالث، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، منشورات جامعة دمشق الطبعة التاسعة، 2002 .
- **حسن محمد وهدان:** الاحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الطبعة ،1 دار يافا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- **حمدي ياسين عكاشة:** القرار الإداري، في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- **رؤوف عبيد:** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة ،17، دار الجليل للطباعة القاهرة، 1989.
- **رمسيس بهنام:** المحاكمة والطعن في الأحكام ، دار المعارف الإسكندرية .
- **روبير شارفان جان جاك سوييو:** حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة د. على ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإيداع، الدار البيضاء (المغرب) الطبعة الأولى، 1999.
- **زعيمش رياض:** اجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون ، دون ذكر ،الطبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر 2010.

- **زياد صبحي ذياب:** الدفوع الشكلية، ص ،5 ،ط1 عمان دار وائل للنشر، 1994.
- **سعيد محمد أحمد باتجة:** دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985.
- **طاهري حسين:** الوجيز في قانون الاجراءات الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011.
- **عبد الرحمن خلفي:** الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثالثة دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- **عبد الكريم زيدان:** الوجيز في أصول الفقه، ط4 مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994 .
- **سليمان عبد المنعم:** اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة النشر.
- **عبد الوهاب حومد:** إجراءات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، ط4، 1987 .
- **عبد الوهاب حومد:**إجراءات الجزائية (نظرياً وعملياً)، ط3، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1975 .
- **عبد جميل غصوب:** الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 2011 .
- **عدلي امير خالد:** قانون الاجراءات الجنائية، دون ذكر الطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
- **عيسى بيرم:** الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع ، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.

- **فوزية عبد الستار:** شرح قانونا الأصول ، الاجراءات الجنائية 1986 .الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 .
- **كامل السعيد:** شرح قانون إجراءات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الجزائرية والمصرية والسورية، الدار العلمية الدولية، ط1، 2001 .
- **محمد إبراهيم زيد:** تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج 3، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ .
- **محمد حامد فهمي:** النقض في المواد المدنية والتجارية 1973 .
- **محمد جمعة عبد القادر:** الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983.
- **محمد رأفت عثمان:** النظام القضائي .محمد علي سالم عياد الحلبي، الوجيز في إجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005 .
- **محمد زكي أبو عامر:** شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى،1977.
- **محمد سعيد النمور:** اصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون إجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1-2-3، الاردن، 2013.
- **محمد سعيد نمور:** أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون إجراءات الجزائية: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .
- **محمد صبحي نجم** : قانون إجراءات الجزائية، دار الثقافة ، عمان ، 2000.
- **محمد صبحي نجم:** الوجيز في قانون إجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006 .

- **محمد صبحي نجم:** إجراءات الجزائية، المكتبة القانونية، الجزائر، 2000.
- **محمد عبد الرحمن البكر:** السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلان العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988 .
- **محمد علي الصابوني:** صفوة التفاسير ، ج2، ط1، دار القلم العربي .
- **محمد علي سالم الحلبي:** الوجيز في إجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- **محمد علي الكيك:** أصول تسبيب الأحكام الجزائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1988 .
- **محمد علي الكيك:** رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1989
- **محمود محمود مصطفى:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988 .
- **محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1955 .
- **محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري، ط2، بيروت، 1975.المرداوي، الإنصاف، ج4 .
- **رشدي احمد إبراهيم:** النقض الجزائي، واهم عيوب الحكم الجنائي ، ط1993 .
- مفلح القضاة إجراءات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الكرمل، عمان، 1988 .
- **ممدوح خليل البحر:** مبادئ قانون إجراءات الجزائية الجزائري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998 .
- **نواف كنعان:** القانون الإداري الجزائري، الكتاب الثاني، ط1، 1996 115 .

- **ياسين الدركزلي:** أحكام الطعن بالطعن لصالح القانون دراسة مقارنة بطرق الطعن في ضوء الفقه والقانون والاجتهاد منشورات فرع نقابة المحامين دمش، سوريا .
- **ياسين الدركزلي:** طرق الطعن في الأحكام في قانون إجراءات الجزائية السوري، المكتبة الوطنية، دمشق، ط2، 2003.

رابعا: أطروحات والرسائل والمذكرات

- **تافة عبد الرحمن:** تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.
- **فريدة بن يونس:** تنفيذ الاحكام الجزائية اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2013 .
- **مقري امال:** الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2011.

خامسا: معاجم وقواميس

- **أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين:** (ت ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج5، 1989.
- **جبران مسعود:** الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، 2001.
- **فؤاد برام البستاني:** منجد الطلاب، معجم لغوي، دار المشرق، الطبعة السابعة والاربعون، بيروت، 2000.
- **محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ابن منظور):** (ت 811هـ) ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ج7، الطبعة الثالثة – 1414 هـ.

- **زين الدين ابن نجيم الحنفي – ابن عابدين:** البحر الرائق، ج 7، دار الكتب العلمية، 1997 – 1418
- **زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،** مختار ج1.

https://shamela.ws/book/23193

سادسا: Online ReferenceS:

- Moodle.univ-chlef.dz ,31mars2023 , 15:30.
- www.mohamah.net 15avril 2023, 17:00.
- Afin que ces procédures soient mieux adapté à la réalité des usagers de la justice pénale, conformément aux valeurs des principes universelles des droits de l'homme, pour plus de détails sur le sujet voir : La réforme de la justice pénale en Algérie: De nouvelles questions, pour de nouveaux débats, in www.dike.fr/IMG/
- MEUNIER Julie La notion de procès équitable devant la cour européenne des droits de l'homme, voir le site https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00419087/file/p2
- la présomption d'innocence exige que Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie »>: - Droit à un procès équitable (volet pénal) Guide sur l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme sur le site: www.echr.coe.int/Documents/Guide Art 6 criminal FRA.pdf

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة عامة	أ-هـ
الفصل الأول: ماهية الأحكام الجزائية	06
تمهيد	07
المبحث الأول، مفهوم الاحكام الجزائية	08
المطلب الأول: معنى و أنواع الحكم الجزائي	08
المطلب الثاني: الشروط الواجبة لصحة الاحكام ومشتملاتها	19
المبحث الثاني: ضمانة الطعن بالأحكام الجزائية:	30
المطلب الأول : مفهوم إرساء ضمانات الحق في محاكمة عادلة	30
المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم والمحكمة	37
الفصل الثاني: ماهية الطعن لصالح القانون	52
تمهيد	53
المبحث الأول: ماهية الطعن لصالح القانون	54
المطلب الأول: مفهوم الطعن لصالح القانون	54
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطعن لصالح القانون	65
المبحث الثاني : إجراءات وموقف القضاء الجزائري من الطعن لصالح القانون	68
المطلب الأول: إجراءات الطعن لصالح القانون	68

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الطعن لصالح القانون	80
الخاتمة	89
قائمة المراجع	95
ملخص الدراسة	102

ملخص:

ان فكرة الطعن لصالح القانون تبدو متعارف عليها ظاهريا مع فكرة النظام العام كما هو معلوم لاصحاب الاختصاص لكن الباحث ينظر اليها على انها وسيله قانونية لتطبيق هذه الفكرة فهي في حقيقتها اجراء تفضيلي من متعلقات فكرة النظام العامة ، تساهم معها في ضمان وحماية الاسس الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع والمتمثلة في العدالة.

قدمت هذه الدراسة أحد أهم طرق الطعن وأكثرها أهمية بالنسبة للقانون الجنائي، وحرصنا على أن نقدم موضوع الدراسة بطريقة مبتكرة تجاوزت الأطر التقليدية في البحوث العلمية القانونية. وتعد الدراسة مساهمة في البحث العلمي القا نوني تجاوزت الجدل والخلاف العميق حول هذا الموضوع الحيوي والهام الذي يمثل احد اهم الضمانات لصيانة القانون وحفظه.

الكلمات المفتاحية:

الطعن لصالح القانون – النائب العام – المحكمة العليا – وزير العدل.

Abstract:

The idea of appealing in favor of the law seems to be cognate with the idea of public order as it is known to the specialists, but the researcher considers it as a legal means to implement this idea. society and represented in the framework of justice.

This study presented one of the most important and important methods of appeal in relation to criminal law, and we were keen to present the subject of the study in an innovative way that went beyond the traditional frameworks in legal scientific research.

The study is considered a contribution to legal scientific research that has gone beyond the deep controversy and disagreement on this vital and important topic, which represents one of the most important guarantees for the maintenance and preservation of the law.

key words:

Appeal in favor of the law - Attorney General - Supreme Court - Minister of Justice.